

الإشكاليات السياسية والقانونية لعودة إرهابي داعش الأجانب إلى أوطانهم وتنقلهم عبر الحدود الدولية واستراتيجية الأمم المتحدة للتعامل معها

The political and legal problems of the return of foreign ISIS terrorists to their homelands and their movement across international borders and the UN strategy to deal with them

هالة احمد محمد رشدي

استاذ العلوم السياسية المساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

المستخلص:

تعد ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية للانخراط في الصراعات المسلحة أو عودةً منها واحدة من أخطر المشكلات المعاصرة التي تعاني منها الجماعة الدولية. وتثير هذه الظاهرة العديد من الإشكاليات السياسية والقانونية التي تفرض تحديات جسام على الدول المعنية مما أسفر عن تباين سياساتها في التعامل مع العائدين من هؤلاء المقاتلين. وتقدم هذه الدراسة تحليلاً علمياً لهذه الظاهرة من حيث ماهيتها والأسباب الكامنة وراء انتشارها ودوافع المقاتلين الأجانب من الانتقال ذهاباً إلى وعودةً من التنظيمات الإرهابية. كما يلقي التحليل الضوء على أهم الإشكاليات السياسية والقانونية التي يثيرها تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية وسياسات الدول المعنية في التعامل مع العائدين منهم، فضلاً عن استعراض جهود منظمة الأمم المتحدة في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وتطوراتها. وقد انتهت الدراسة إلى أن الظاهرة محل التحليل ظاهرة معقدة، شديدة التركيب، ومتعددة الأبعاد، مما يقتضي تبني مقاربة شاملة أمنية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية لمعالجة أسبابها الجذرية ولمواجهة ما تفرضه من تداعيات غير مسبوقه على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛ مكافحة الإرهاب؛ العائدون من داعش؛ قرار مجلس الأمن ٢٠١٧٨.

Abstract

The phenomenon of the flow of foreign terrorist fighters across international borders to join terrorist organizations to engage in armed conflicts or return from them is one of the most serious contemporary problems facing the international community. It raises many political and legal problems that impose major challenges on the concerned countries, resulting in the divergence of their policies in dealing with the returnees of these fighters. This study provides a scientific analysis of this phenomenon in terms of its nature, the underlying causes of its spread, and the motives of foreign fighters to move to and from terrorist organizations. The analysis also sheds light on the most important

political and legal problems raised by the flow of foreign terrorist fighters across international borders and the policies of the concerned countries in dealing with their returnees, in addition to reviewing the efforts of the United Nations to confront this dangerous phenomenon. The study concluded that this phenomenon is highly complex and multidimensional one, which requires the adoption of a comprehensive approach to address its root causes and confront its unprecedented repercussions on international peace and security.

Keywords: Foreign Terrorist Fighters – ISIS Returnees – Combating Terrorism – SC Resolution 2178.

مقدمة:

لا شك في أن ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب في الصراعات المسلحة تعد واحدة من أخطر المشكلات المعاصرة التي تعاني منها الجماعة الدولية، ومن أبرز تطبيقاتها تدفق المقاتلين الأجانب عبر الحدود الدولية من مختلف أنحاء العالم سواء سعياً للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية المسلحة، وبخاصة تنظيم داعش، أو عودةً منهما إلى دول أخرى، أيًا كانت دوافعهم في ذلك.

وتندر هذه الظاهرة، وفقاً للتقارير الدولية، بأخطار وخيمة على السلم والأمن الدوليين إذا لا تتأثر بنشاط هؤلاء المقاتلين الدول المصدر لهم والدول التي يقصدونها المنخرطة في صراع مسلح وحسب، بل تتضرر منها كذلك دول العبور والدول المحيطة ببؤر الصراع المسلح. مما حدى بالجماعة الدولية إلى حشد وتعبئة الجهود على كافة المستويات الوطنية والدولية للتصدي لمرتكبيها بالمنع والردع كضمانة لعدم إفلاتهم من العقاب، وذلك كجزء من الجهود الدولية المبذولة للقضاء على الإرهاب عموماً.

ومع ذلك، تشير عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى دولهم الأصلية أو إلى دول ثالثة وانتقالهم عبر الحدود الدولية إشكاليات سياسية وقانونية عديدة، تأتي هذه الدراسة باستخدام المنهج القانوني المؤسسي وذلك لتحليل القرارات الدولية ذات الصلة لفهم كيف تعاملت منظمة الأمم المتحدة مع ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية وما تفرزه من تحديات للسلم والأمن الدوليين، مع التركيز بصفة خاصة على مضمون التدابير الواردة في القرارات محل التحليل والمبادئ المفسرة لهما الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية، وذلك للمساهمة في بناء فهم عام حول هذه الظاهرة ولتقديم المقترحات حول كيفية تعزيز الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها.

ويطرح التناول العلمي لظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، عدداً من الأسئلة المهمة، أبرزها: ما المقصود، ابتداءً، بهؤلاء المقاتلين؟ وما هي الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة مؤخراً؟ وما هي دوافع المقاتلين للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمشاركة في عملياتها الإجرامية؟ وما هي دوافعهم للعودة منها؟ وما هي استراتيجية الأمم المتحدة للتعامل مع المخاطر المترتبة على تدفق هؤلاء المقاتلين عبر الحدود الدولية؟

وتنقسم الدراسة إلى عدة محاور رئيسية، يخصص المحور الأول منها لتحديد الظاهرة محل الدراسة وحجم انتشارها وأسبابها والتعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويركز المحور الثاني على الإشكاليات السياسية التي يثيرها انتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى ومن التنظيمات الإرهابية في مناطق الصراعات المسلحة، في حين يتناول المحور الثالث الإشكاليات القانونية التي يثيرها انتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى ومن التنظيمات الإرهابية في مناطق الصراعات المسلحة، أما المحور الرابع والأخير فيستعرض ملامح استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية. وذلك على التفصيل التالي.

المحور الأول: تحديد الظاهرة وحجم انتشارها وأسبابها والتعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب:

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن الظاهرة الإرهابية التي انتشرت وتفاقت مخاطرها منذ ستينيات القرن العشرين، أضحت اليوم واحدة من أخطر التحديات المعاصرة التي تواجه الجماعة الدولية قاطبةً، وبصفة خاصة بعد أن اتخذت الظاهرة الإرهابية طابعاً عالمياً وتوسعت التنظيمات المتطرفة في تجنيد المقاتلين الأجانب Foreign Fighters للاضطلاع بأنشطتها وتنفيذ مخططاتها الإجرامية. مما ساهم في بروز ظاهرة جنود الإرهاب العالميين Terrorism Global Soldiers الذين يرتكبون مختلف صور الجرائم الإرهابية على المستويين الوطني والدولي في تهديد صارخ للسلم والأمن الدوليين. ويتناول التحليل في هذا المحور تحديد ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية وحجم انتشارها، فضلاً عن بيان نشأتها وتطورها وأسبابها، ثم التعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

أولاً - نشأة ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية وتطورها وحجم انتشارها:

يؤرخ لظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب في العلاقات الدولية المعاصرة منذ الاحتلال السوفيتي لأفغانستان في عام ١٩٧٩، حيث يعتبر الكثيرون هذا التدخل نقطة الانطلاقة الحقيقية لفكرة انتقال المقاتلين عبر الحدود الدولية لمحاربة القوات السوفيتية. وعلى الرغم من انتهاء الاحتلال السوفيتي لأفغانستان في عام ١٩٨٩، إلا أن تنظيم القاعدة

بزعامة أسامة بن لادن قد استمر في استغلال هؤلاء المقاتلين الأجانب بعد أن أطلق عليهم "الأفغان العرب" وتجنيدهم للقيام للقتال باسم التنظيم ولصالحه في جبهات أخرى طالت العديد من الدول.

وبعد أن أصبح السفر حول العالم أكثر سهولة ويسر في القرن العشرين عن ذي قبل، شرعت التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في تجنيد المقاتلين الأجانب ضمن صفوفها وإسناد بعض المهام إليهم لتنفيذ مخططاتها الإجرامية. ومع تأسيس تنظيم "الجهاد في بلاد الرافدين" بقيادة الأردني أبي مصعب الزرقاوي، في عام ٢٠٠٤، سعى التنظيم إلى تجنيد من أسماهم "الأحرار" للجهاد ضد "الطواغيت" واستخدم لأجل ذلك كافة سبل التعبئة لحشد الشباب ممن لديهم أفكار متطرفة من مختلف أنحاء العالم. ورغم ذلك، فإن عدد المقاتلين الأجانب الذين انضموا إلي هذا التنظيم لم يتجاوزوا العشرات.^١

وعندما تولى قيادة التنظيم أبو بكر البغدادي عام ٢٠١٣، شكل ما بات يعرف الآن بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بإدماج تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وتنظيم جبهة النصرة في سوريا التابع لتنظيم القاعدة. وبما أن تنظيم داعش ما هو إلا امتداد لفكر تنظيم القاعدة في العراق، فقد حمل الرؤية ذاتها، من حيث السعي إلى تجنيد مقاتلين أجانب. لذلك، دعا البغدادي كل الذين يؤمنون بأفكاره المتطرفة في كل دول العالم إلى "الهجرة" إلى الأراضي التي تسيطر عليها داعش، وأطلق على أتباع التنظيم من أبناء سوريا والعراق "الأنصار"، فيما وصف القادمين من الخارج بـ "المهاجرين".^٢

ومع سيطرة تنظيم داعش على مناطق جغرافية أكثر اتساعاً في كل من العراق وسوريا خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ - ٢٠١٧، تدفقت موجات أكبر من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى معقل التنظيم في مدن الفلوجة والموصل العراقيتين والرقبة السورية، وفي هذه الأثناء، كانت دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أكثر دول العالم تصديراً للمقاتلين، حيث سافر منها نحو ٨٥٠٠ مقاتلاً في الشهور الأولى لاندلاع الصراع في سوريا للانضمام إلى صفوف تنظيم داعش.^٣ ومع استمرار الصراع المسلح، تفوقت جبهة سوريا على كافة الجبهات التي تشكلت كساحات لاجتذاب المقاتلين الأجانب سابقاً كأفغانستان أو البوسنة أو العراق، من حيث عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى داعش للمشاركة في الصراع، مما زاد من تعقيد مسار الأحداث ورفع التكلفة الإنسانية للصراع إلى مدى غير مسبوق.^٤

ووفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة في إبريل ٢٠١٥، هناك ما بين ٤٠ ألف إلى ٦٠ ألف مقاتلاً إرهابياً أجنبياً قدموا من ١١٠ دولة دخلوا سوريا والعراق بغرض الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية القائمة هناك، من بينهم ما يزيد على ٤٧٠٠ امرأة، إذ عادةً ما يسافر المقاتلون الإرهابيون برفقة زوجاتهم وأطفالهن لتأدية أدوار "مدنية" داخل التنظيم. ويرى بعض المحللين أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد نجح إلى حد كبير في استمالة تركيبة ديموغرافية مختلفة عن تلك التي استطاع تنظيم القاعدة استمالتها، وذلك من خلال التركيز على تجنيد المقاتلين الأجانب، وبصفة خاصة النساء، واعتناقهم لأفكار التنظيم المتطرفة. وتشير الانتماآت الجغرافية لهؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب موزعة على أقاليم العالم المختلفة إلى أن هناك نحو ١٨٨٥٢ مقاتلاً وفدوا من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ٧٢٥٢ مقاتلاً وفدوا من شرق أوروبا؛ ٥٩٦٥ مقاتلاً وفدوا من آسيا الوسطى؛ ٥٩٠٤ مقاتلاً وفدوا من أوروبا الغربية؛ ١٠١٠ مقاتلاً وفدوا من غرب آسيا؛ ١٠٦٣ مقاتلاً وفدوا من جنوب شرق آسيا؛ ٧٥٣ مقاتلاً وفدوا من الأمريكتين وأستراليا ونيوزيلاندا؛ ٤٤٧ مقاتلاً وفدوا من جنوب آسيا؛ ٢٤٤ مقاتلاً وفدوا من جنوب الصحراء الكبرى. وإذا أخذنا في الاعتبار احتمال وجود أفراد غير مسجلين، فإن هذا العدد سيكون أعلى كثيراً.

ويلاحظ، أن مجتمع المقاتلين الأجانب الدواعش ليس متجانساً، بحيث لا يتمتع أعضاؤه بخصائص أو ملامح موحدة. إذ يشمل هذا المجتمع مقاتلين ومقاتلات من فئات عمرية مختلفة، فمنهم من يبلغ عمره من ٢٠ - ٣٠ سنة، ومنهم من يبلغ من العمر ٦٠ سنة أو أكثر^٦. كما تتفاوت الخلفية الاجتماعية لهؤلاء المقاتلين تفاوتاً كبيراً، فنجد بين صفوف أعضاء التنظيم شباب مهمش اجتماعياً، وآخرين من ذوي العائلات الثرية. ويعكس هذا التفاوت المجتمعي أيضاً اختلاف حظوظهم من التعليم، فهناك مقاتلين متسربين من التعليم في أوطانهم، وهناك أيضاً مقاتلين من الحاصلين على شهادات جامعية مرموقة. معيار آخر للتمييز بين المقاتلين الإرهابيين الأجانب هو الخبرة السابقة في الأنشطة الإجرامية والإرهابية، فبعضهم سبق إدانته في جرائم مماثلة فباتوا من أصحاب السجلات الجنائية لدى دولة أو أكثر، في حين إن البعض الآخر وهم الأغلبية في الحقيقة لم يكونوا معروفين لدى أجهزة إنفاذ القانون في دولهم قبل انضمامهم إلى هذه التنظيمات، ولا لدى الجهات الدولية المعنية كالإنتربول مثلاً.

غير أن السمة المشتركة بين هؤلاء جميعاً هي المعاناة من مجموعة من الاضطرابات والحظ الضئيل من التدين والفهم الصحيح للنصوص الشرعية، فيسهل على التنظيمات الإرهابية تجنيدهم واستقطابهم بيسر وفي غيبة من أعين حكومات دولهم وأجهزتها لإنفاذ القانون. هذا التباين في صفوف مقاتلي التنظيمات الإرهابية الأجانب يمثل أحد أهم التحديات التي تعرقل جهود مكافحة الظاهرة، مما يستدعي إجراء دراسة موسعة حول دوافع هؤلاء المقاتلين على

تنوع خلفياتهم من الزج بأنفسهم في غياهب النيران والانضمام إلى تنظيمات إرهابية تتخبط في صراعات دموية قد يلقون حتفهم خلالها، وإن نجوا منها فإنهم على أحسن تقدير سيقعون في قبضة العدالة نظراً لتكاتف أعضاء الجماعة الدولية لوأد نشاط التنظيمات الإرهابية وملاحقة عناصرها.

وفي هذا السياق، أبدى مجلس الأمن انتباهاً مبكراً إلى التهديد المستمر الذي يفرضه نشاط المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كما أبدى اهتماماً مماثلاً بمسألة العائدين منهم وكيفية التعامل معهم بعد هزيمة التنظيم، إذ كان هناك أقل من ألف مقاتل إرهابي فقط في منطقة عمليات التحالف بنهاية عام ٢٠١٧ وفقاً لتقديرات التحالف العالمي لهزيمة داعش. ووفقاً للإحصائيات الخاصة بنحو ٧٩ دولة، قدر فريق الأمم المتحدة المعني برصد الجزاءات أن ما يقرب من ٧٠٠٠ شخصاً من مقاتلي داعش الإرهابيين الأجانب قد لقوا حتفهم في ساحة المعركة، بينما غادر وفرّ نحو ١٤,٩٠٠ آخرين من مناطق الصراع أثناء عمليات الإجلاء من بعض المدن، تم إلقاء القبض على ٥٣٩٥ منهم، وعاد منهم نحو ٦٨٣٧ مقاتلاً إلى أوطانهم.^٧ ومع ذلك، يلاحظ وجود تفاوت كبير بين العدد الإجمالي الذي رصدته التقارير الدولية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وبين عدد أولئك منهم الذين تم حصرهم ضمن القتلى أو المحتجزين أو العائدين أو المنتقلين، مما يعني أن هناك نسبة كبيرة من هؤلاء المقاتلين لا يزال مصيرهم مجهولاً، مما يزيد بالتبعية من خطورة التهديد الأمني الذي يشكلونه على سلم وأمن الدول كافة.

ثانياً - في التعريف بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب:

بصفة عامة، يُعرف الإرهابي بأنه: " ذلك الشخص الذي يسلك سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافه السياسية". وفي قول آخر، الإرهابي هو: " كل من يرتكب أو يشارك بأي صورة من صور المشاركة في ارتكاب أي صورة من صور السلوك الإجرامي المتمم بالعنف والترويع والتخويف، والتي من شأنها العدوان على حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة البدنية وفي الشعور بالأمن والإحساس بالأمان أو العدوان على الأموال، وتؤدي إلى نشر الرعب والفرع لدى الأفراد، وسواء أكان مرتكب هذا السلوك فرداً أم جماعة أم دولة، وأياً كانت المناهج الفكرية للحياة أو الهدف غير المشروع الذي اتجه إليه قصده ".^٨

أما مصطلح المقاتل الأجنبي، فيشير وفقاً للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، هو: " كل شخص يغادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة ويصبح متورطاً في أعمال عنف في إطار حركة تمرد أو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة في نزاع مسلح".

وبذلك، فالمقاتلون الأجانب هم هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بأدوار قتالية في الحروب خارج حدود أوطانهم. وقد انتشر هذا المصطلح في وسائل الإعلام الغربية في أواخر الثمانينيات من القرن العشرين لوصف المقاتلين من الجنسيات المختلفة الذين سافروا إلى أفغانستان لدعم المقاومة فيها عقب الغزو السوفيتي للبلاد، غير أن المصطلح عاد للانتشار بقوة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. وبذلك، يكون المقاتل الأجنبي هو ذلك الذي يشارك في أعمال عدائية في دول (ة) خارج إقليم دولته الأصلية بدافع الدين أو الانتماء الأيديولوجي وليس بدافع المنفعة المادية الخاصة.^٩

وإذا انتقلنا إلى مصطلح "المقاتلون الإرهابيون الأجانب Foreign Terrorist Fighters"، فقد عرفه قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ بأنهم: "أولئك الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة".^{١٠} أو هم وفقاً لتعريف الإنتربول: "الأفراد المغرور بهم القادمين من مختلف دول العالم والملتحقين بمناطق الصراع المسلح في الشرق الأوسط للانضمام إلى صفوف الجماعات الإرهابية النشطة في المنطقة وفي المقام الأول في كل من سوريا والعراق وبشكل متزايد في ليبيا".

ونخلص من هذا التعريف، أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب هم أولئك الأشخاص الذين يتم استقطابهم وتجنيدهم من قبل بعض التنظيمات الإرهابية من مختلف مناطق العالم عبر التأثير عليهم عاطفياً ونفسياً باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي لغرض القيام، سواء فرادى أو جماعات، بعمليات إرهابية لصالح هذه التنظيمات، وسواء وقعت هذه العمليات خارج حدود الأوطان الأصلية لهؤلاء المقاتلين أو داخلها.^{١١}

ويبين من التعريف المتقدم أن ثمة شروطاً يتعين توافرها في الشخص المعني حتى يصدق عليه وصف المقاتل الإرهابي الأجنبي، وهي كالتالي:

١. أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو خارج إقليم دولة إقامته المعتادة، أو بعبارة أخرى أن يكون هذا الشخص أجنبياً بالنسبة لدولة المقصد التي يسافر إليها، وأن تتوفر فيه شروط خاصة تميزه عن الأجنبي الذي يوجد في ظروف عادية؛ وهذا الشرط هو منبع صفة "الأجنبي" التي تطلق على هؤلاء المقاتلين، وهو أمر نسبي يختلف من دولة لأخرى ومن تنظيم إرهابي لآخر بحسب موقعه الجغرافي ونطاق أو حيز وجوده الإقليمي، لذلك، نجد إن ما اصطلح على تسميتهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب بالنسبة مثلاً لتنظيم داعش، يشمل في الأصل كل

من انضموا إلى صفوف التنظيم للقتال مع قياداته من خارج العراق وسوريا معاقل التنظيم، سواء كانوا عرباً أو أوروبيين أو آسيويين أو غير ذلك، ولا يقصد بهم أن يكونوا أوروبيين بالمعنى الدارج أو الضيق للأجنبي، ذلك لأن هناك توافد عربي للانضمام إلى التنظيم بأعداد كبيرة، حيث انتقل إلى التنظيم وفقاً للإحصائيات الدولية نحو ٣٠٠٠ تونسياً، و ٢٥٠٠ سعودياً و ٢٠٠٠ أردنياً، بالإضافة إلى أعداد أخرى انضمت إلى التنظيم من بعض الدول العربية الأخرى كمصر، واليمن وليبيا.¹²

٢. أن تشهد الدولة التي يقصدها هذا الشخص صراعاً مسلحاً، أي كانت أطرافه وأسبابه؛ وألا تربط الشخص محل الإشارة أي علاقة بأطراف الصراع - والتي عادةً ما يكون التنظيم الإرهابي أحدها - تفسر انضمامه إليهم، ليصبح بذلك مقاتلاً من غير أبناء الدول المتصارعة.

٣. أن يهدف الشخص المسافر أو الساعي إلى السفر على هذا النحو من انتقاله إلى دولة أخرى غير دولة جنسيته أو محل إقامته المعتادة إلى الانضمام إلى صفوف التنظيمات الإرهابية القائمة في دولة المقصد هذه بغرض المشاركة في ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب عليها أو تقديم هذا التدريب؛

٤. وجود دافع أيديولوجي يدفع هؤلاء الأشخاص للسفر طواعية للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية في بؤر الصراع، أو اعتناقهم لأفكار متطرفة تدفعهم إلى ذلك، وهو ما يميز بصفة عامة بين المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جهة، والمرتبقة و/أو موظفي الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة الذين يمتنون القتال وينخرطون في هذه الصراعات مقابل الكسب المادي حيث يتقاضون أموالاً طائلة تصل في بعض الأحيان إلى نحو ٣٠٠٠ دولار أمريكي كأجر يومي من جهة أخرى.^{١٣}

هذا ويختلف المركز القانوني للمقاتل الإرهابي الأجنبي عن المقاتلين الشرعيين من أفراد القوات المسلحة النظامية لأي من الأطراف المتصارعة أو حلفائها والذين يحق لهم المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية وفقاً لتعريف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧. ومن ثم، يحظى المقاتل الشرعي حال وقوعه في قبضة العدو نتيجةً لاشتراكه في الأعمال العدائية بالحماية القانونية الدولية كأسير حرب، بما يترتب ذلك من التزامات على الطرف المأسور لديه، في حين إن المقاتل الإرهابي الأجنبي لا يمكن أن يتمتع بالمركز القانوني للأسير بأي حال كان لأن مشاركته في العمليات الإجرامية داخل التنظيم الإرهابي المنخرط في الصراع المسلح الذي ينتمي إليه تظل

غير مشروعة وتخالف قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تحظر ارتكاب الجرائم والأنشطة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها لما تنتج من تهديدات وأخطار جسيمة بالسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً - أسباب انتشار ظاهرة تدفق المقاتلين الأجانب عبر الحدود الدولية ودوافعهم من الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والانخراط في أنشطتها الإجرامية:

تتنوع الأسباب الخاصة والعامة التي قد تدفع الشباب والشابات إلى الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة سواء طواعيةً أو كرهاً. ويمكن تصنيف هذه الأسباب وفقاً لطبيعتها إلى أسباب أيديولوجية وسياسية وأخرى ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية، وثالثة ذات طبيعة نفسية/عاطفية كالرغبة في الظهور بمظهر الساعي وراء تحقيق هدف سامي أو قضية عادلة؛ وذلك على النحو التالي.

١. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: يأتي الفقر والعوز وعدم العدالة في توزيع الموارد والتهميش والإقصاء واضطهاد الأقليات في مقدمة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل الشباب والفتيات فريسة سهلة أمام الشبكات الإلكترونية للتنظيمات الإرهابية والمتطرفة، فيسهل من ثم وقوعهم في براثنها وتجنيدهم بعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية المعنية. وبذلك يهاجر الشباب إلى مثل هذه التنظيمات أملاً في التخلص من الأوضاع المحففة التي يعيشونها، والظفر ملؤها العدل والمساواة والعيش الكريم كما في اعتقادهم وعلى نحو ما تروج له هذه التنظيمات زيفاً وتضليلاً لهم. لذلك، تبنى تنظيم داعش الإرهابي خطاباً دعائياً بارعاً يقدم رؤية سياسية واجتماعية تعالج المشكلات المختلفة التي يعاني منها المستهدفون من هذا الخطاب ويلبي احتياجاتهم الملحة.^{١٤}

وترتبط الأوضاع الاقتصادية بالأوضاع الاجتماعية في ارتباط لا انفصام له، إذا عادةً ما يؤدي تدني مستويات الدخل والمعيشة إلى تدني مستويات التعليم وانتشار الأمية والبطالة وثقافة الانحراف والتسول، والتي تعد في المجمل أسباب جذرية للإرهاب والتطرف العنيف. ورغم رفض بعض الأدبيات التعويل على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية كدافع جوهري يفسر ظاهرة تجنيد المقاتلات الإرهابيات الأجانب، إلا أنه مع ذلك لا يمكن تجاهل حقيقة أن العوامل الاقتصادية كثيراً ما تكون من أهم الأسباب التي قد تدفع الأفراد والجماعات إلى اللجوء إلى القوة والعنف، للتعبير عن غضبهم عن هذه الأوضاع الجائرة وإلجبار حكوماتهم على تغيير سياساتها والاستجابة إلى مطالبهم.^{١٥}

٢. الأسباب النفسية والعاطفية: حيث تستغل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة مشاعر الغضب والرغبة في الثأر من بعض الحكومات القمعية، و/أو الرغبة في الانتقام من بعض الدول نظراً لسياساتها الظالمة المنحازة للأنظمة

الوحشية التي تفرط في استخدام العنف ضد المدنيين في بعض الصراعات المسلحة، لإزكاء روح التطرف العنيف لدى المنظمين إليها وإيهامهم بأنهم يناضلون من أجل العدالة. كما يجد بعض المقاتلين الأجانب في الانخراط في التنظيمات الإرهابية ضآلتهم من حيث إشباع رغبة نفسية وهي "الشعور بالإنجاز" من خلال الاعتقاد في أهمية ما يفعلونه وسمو القضية التي يدافعون عنها أو يناضلون من أجلها، خاصةً إذا ما استشهدت هذه التنظيمات بمظالم تاريخية مثل الصراع العربي - الإسرائيلي، أو الاحتلال الأمريكي للعراق أو غيره من الأمثلة المعاصرة لحالات التدخل الأجنبي في العالم العربي كجزء من دعايتها الإرهابية. لذا، تبدو فكرة المجتمع - كما تصوره هذه التنظيمات لأتباعها - الذي يشاطرك قيمك ويحترم اختلافك واختيارك الديني ويرحب بك على الرغم من خلفيتك الوطنية والثقافية عاملاً جذاباً جداً للكثير من هؤلاء المقاتلين.^{١٦}

٣. الأسباب الأيديولوجية: من الأسباب الدافعة لسعي المقاتلين الأجانب إلى الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية المنخرطة في صراعات مسلحة أيضاً، إيمان هؤلاء المقاتلين بفكرة الحرب المقدسة للدفاع عن العقيدة ورفع الظلم عن الضعفاء. ويرتبط ذلك من وجهة نظرهم بوجود الإقامة في دولة تحكمها الشريعة باعتبارها القانون الأعلى الذي يحكم كافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية وغيرها. وتعد دولة الخلافة في سرديّة تنظيم داعش هي الوجهة الملائمة لذلك، كما ساهمت الانتصارات التي حققها التنظيم قبل فقدان معاقله على يد قوات التحالف الدولي في الترويج لهذه السردية وإكسابه مصداقية بين صفوف مؤيديه وحث آخرين نحو مغادرة أوطانهم والهجرة إليه.^{١٧}

وإذا كان التحليل المتقدم يصدق بنسبة كبيرة على المقاتلين الإرهابيين من العرب والمسلمين ممن انضموا إلى تنظيم داعش خلال الصراع المسلح في سوريا، إلا أنه مع ذلك قد لا يصلح بالدرجة ذاتها لتفسير دوافع انضمام المقاتلين الإرهابيين من الدول الأوروبية إلى داعش. وتشير الأدبيات ذات الصلة إلى أن دوافع هذه الفئة من المقاتلين الإرهابيين تعود إلى شعورهم بالإقصاء وعدم الانتماء إلى مجتمعاتهم المحلية والاعتقاد بأن الانضمام إلى داعش سيضيف إليهم ويحقق لهم الكثير من المكاسب المادية والمعنوية، خاصةً في ظل رسالة التنظيم القائمة على قيم الانتماء والأخوة والعدالة والاحترام.

وبذلك، نجد أن دوافع المقاتلين الأجانب من الانضمام إلى صفوف التنظيمات الإرهابية تتراوح ما بين الرغبة في العيش حياة أفضل، و/ أو الرغبة في الانتقام والثأر من بعض الدول والحكومات، و/ أو الرغبة في الشعور بالنقد والاحترام، و/ أو الرغبة في الشعور بالهوية والانتماء إلى جماعة متميزة متماسكة، و/ أو الرغبة في المجد والرفعة،

وغيرها. هذا التباين في صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب مع التفاوت كذلك في تركيباتهم الاجتماعية وسماتهم تمثل مجتمعة أحد أهم التحديات التي تعرقل جهود مكافحة الظاهرة والتصدي لمخاطرها الأمنية المتشعبة.^{١٨}

وبصفة عامة، لا يمكن فصل الأسباب والدوافع الكامنة وراء المقاتلين الأجانب إلى التنظيمات الإرهابية في مناطق الصراعات المسلحة عن السياق العام المفسر لانتشار الإرهاب عموماً وتساعد أنشطته عبر مختلف دول العالم، وهو ما أقرته الأمم المتحدة باعتبار أنه ليس من المقبول إدانة الإرهاب، دون معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إليه. وواقع الأمر، فإنه لا يمكن حصر هذه الأسباب أو معرفتها بالكامل، كما يصعب عملاً القول إن ثمة فئة معينة منها كانت المحفزة وحدها لارتكاب جريمة إرهابية أو أخرى، إذ كثيراً ما تشترك هذه الأسباب مجتمعة كعوامل تدفع نحو ممارسة النشاط الإرهابي.

كذلك، تنتوع دوافع المقاتلين الإرهابيين الأجانب للعودة إلى بلدانهم، فقد يعاني بعضهم خيبة أمل بسبب عقائد التطرف العنيفة، أو الحياة في الأراضي التي تسيطر عليها التنظيمات الإرهابية، وربما يعود آخرون سعيًا وراء لم شملهم مع أسرهم، أو تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهناك قلة منهم تعود لشن هجمات ونشر الإرهاب في ربوع الوطن. ويزكي هذا التنوع وبشدة، إتباع نهج قائم على تقييم كل حالة على حده عند تحديد سياسة التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين لضمان احترام حقوق الإنسان مع اللجوء إلى سياسة التشديد عند الضرورة.^{١٩}

المحور الثاني: الإشكاليات السياسية التي يثيرها تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانتقالهم عبر الحدود الدولية ذهاباً وعودة:

تثير مسألة تدفق المقاتلين الأجانب عبر الحدود الدولية سواء انتقالاً إلى معاقل التنظيمات الإرهابية أو منها إلى دول أخرى إشكاليات سياسية عديدة. ترتبط هذه الإشكاليات ارتباطاً وثيقاً بالأخطار والتهديدات الأمنية التي يثيرها هذا التدفق، أيا كان اتجاهه، لكل من دول المقصد والدول المحيطة بها ودول العبور، بل وللدول أعضاء الجماعة الدولية كافة. وهي الأخطار والتهديدات التي تفرض ضرورة التصدي لها بكل حزم وشفافية، مع ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي لكفالة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وسيادة القانون لضمان المكافحة الفعالة للظاهرة محل التحليل. وقد كان قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤ سابقاً في لفت الأنظار إلى طبيعة وحجم هذه المخاطر الناتجة عن تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية. يعرض هذا العنصر لأهم هذه الأخطار باعتبارها تشكل تحديات كبرى تهدد أمن وسلم المجتمعات والدول كافة حالياً ومستقبلاً.

أولاً - تهديد أمن واستقرار دولة المقصد سواء كانت الدولة الأصلية للمقاتل أو غيرها:

يعتبر النشاط الإرهابي للمقاتلين الأجانب أحد أخطر التهديدات التي تعاني منها دول المقصد، ذلك لأن انضمام هؤلاء المقاتلين إلى صفوف التنظيم الإرهابي يعرقل جهود الدولة المعنية للتصدي للنشاط الإرهابي للتنظيم المعني ويقوي شوكته باستمرار تجنيد أتباع جدد وتوظيف ذلك إعلامياً في الدعاية أو الترويج لنجاح التنظيم وإحكام سيطرته على الأرض. مما يخلق تحديات جسام أمام أجهزة إنفاذ القانون في دولة المقصد، ويعصف بأمنها واستقرارها ويجرها إلى حلقة مفرغة من العنف الدموي والإرهاب. لذلك، حذرت أغلب التقارير الدولية الدول الأصلية لهؤلاء المقاتلين من مغبة انتقال وعودة طوفان من المقاتلين الإرهابيين إليها مرة أخرى بعد أن فقد تنظيم داعش معاقله في العراق وسوريا، حتى أن الخطاب السياسي للعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب يضع جل التركيز على التهديدات والأخطار الأمنية التي قد تنتج عن ذلك.^{٢٠}

وواقع الأمر، إن الخوف من عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى دولهم الأصلية، إنما يُعزى في حقيقته إلى ارتفاع احتمالية احتفاظهم بشبكة العلاقات التي أقاموها مع عناصر إرهابية أخرى في أثناء بقائهم في داعش، والقدرة على حشد الموارد لتمويل وتنفيذ هجمات واسعة النطاق من خلال هذه الشبكات، والإبقاء على فرص التواصل مع تنظيم داعش رغم هزيمته وفقدان معاقله عبر هذه العناصر. ولا أدل على ذلك من الحوادث الإرهابية التي وقعت في بقاع شتى من العالم ونفذها الذئاب المنفردة بعد إلهام عناصر التنظيم لهم لتنفيذ هذه الهجمات.

كما يمكن للعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب التأثير على الشبكات المتطرفة المحلية و/ أو تقديم الدعم لهم في مظهر آخر من مظاهر التهديد الأمني الذي يثيره هؤلاء المقاتلين. صحيح أن جميع العائدين ليسوا بالضرورة على ذات الدرجة من الخطورة، إذ ينتاب بعضهم الشعور بالندم ويسعون إلى إصلاح أخطائهم وهجر طريق التطرف العنيف، إلا أن الغالبية منهم مع ذلك تبقى كقنابل موقوتة قابلة للانفجار في أي لحظة نظراً لما اكتسبوه من خبرات ومهارات قتالية متطورة في ساحات الصراع، الأمر الذي يؤكد ضرورة إجراء تقييم فردي لكل عائد من هؤلاء العائدين على حده ودراسة دوافعهم للمغادرة والعودة، لضمان اختيار البديل الأمثل للتعامل مع كل منهم، وأن تطبيق سياسات الملاحقة والمحاكمة الشاملة للجميع دون تمييز على نحو ما سنرى رغم أنه هو الخيار الأسهل والأفضل بالنسبة لأغلب الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، إلا أنه مع ذلك قد لا يكون بالضرورة هو الخيار الأسلم أو الأنجع لمكافحتها والتصدي لكافة تداعياتها على المدى الطويل.^{٢١}

ثانياً - اتساع دائرة العنف وامتداد نطاق التهديدات الأمنية إلى الدول أعضاء الجماعة الدولية كافة:

من جهة أخرى، لا يقتصر التأثير السلبي للنشاط الإرهابي للمقاتلين الأجانب على دول المقصد وحسب، بل إن هذا التهديد يطال جميع الدول حتى البعيدة منها عن مناطق الصراعات المسلحة. وعلى الرغم من أن هناك بعض المبالغة في تقدير التهديد الأمني لعودة وانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، إلا أن لهذه المخاوف ما يبررها على نحو ما أشرنا، نظراً لما يحمله وقد اكتسبه هؤلاء المقاتلين أثناء وجودهم في معازل التنظيمات الإرهابية من أفكار متطرفة وخبرات قتالية قد تدفعهم لارتكاب جرائم إرهابية في أي مكان كان. فعندما فرّ مقاتلوا تنظيم داعش متنكرين بعد هزيمته أثناء عمليات الإجلاء من بعض المدن، سعى بعضهم إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية، في حين إن الأغلبية من هؤلاء الفارين لا يسعون إلى ذلك لاعتبارات عديدة في مقدمتها، الخوف من إجراءات أجهزة إنفاذ القانون، أو بسبب اتخاذ سلطات دولهم قرارات بإسقاط الجنسية عنهم أو لخضوعهم لعقوبات أخرى، ومن ثم يضطرون إلى البحث عن ملاذات آمنة في دول ثالثة، الأمر الذي ينذر باتساع حلقة الإرهاب وامتداد نشاطه إلى مناطق وبؤر أخرى تتمكن من خلالها الجماعات الإرهابية من تعزيز قدراتها بعيداً عن أعين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية.

لذلك، يرى البعض في رأي له وجاهته أن تهديد تنظيم داعش دخل مرحلة جديدة خلال التركيز على شبكات الإرهاب المحلية الأقل وضوحاً، خاصة وأن المقاتلين ممن لديهم معتقدات أيديولوجية متطرفة سيطلون أكثر رغبة في مواصلة الجهاد عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ولا يختلف الأمر كثيراً حال بقائهم في ساحات أو مناطق الصراع أو غادروها.^{٢٢}

ثالثاً - تأجيج الصراعات المسلحة المستعرة بدولة المقصد وإطالة أمدها وزيادة استعصائها على

الحل:

يمثل المقاتلون الإرهابيون الأجانب مخاطر ذات طبيعة مزدوجة، تتعلق أولها بأثر اشتراكهم في الصراعات المسلحة من جانب، أما الوجه الآخر لهذه المخاطر، فيتمثل في انتهاج هؤلاء المقاتلين الأجانب فكراً متطرفاً يدفعهم إلى الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية المنخرطة في هذه الصراعات، مما ينذر بعواقب وخيمة على الجميع، من حيث ازدياد حدتها وإطالة أمدها وتعقيدها واستعصائها على الحل وتهديد السلم والأمن الدوليين في المقام الأخير. فمع استمرار توافد المقاتلين الأجانب إلى التنظيمات الإرهابية، تتمكن هذه التنظيمات من تعويض الدماء التي فقدتها سواء في سياق الأعمال العدائية المنخرطة فيها أو بإلقاء القبض عليهم واعتقالهم في سياق جهود مكافحة الإرهاب كما هو

الحال مثلاً بالنسبة لجهود التحالف العالمي ضد داعش، بدماء وعناصر جديدة تعتنق أفكار التنظيم وتؤمن بأيدولوجيته، مما يؤدي إلى تأجيج هذه الصراعات وتعقيدها وتقويض فرص تسويتها سلمياً.

ومن جهة أخرى، وبسبب تشكيلة الأشخاص المتورطين فيها، يتم تدويل هذه الصراعات بعد نشأتها المحلية في المقام الأول، الأمر الذي يصعب معه إمكانية التنبؤ بآثارها أو تداعياتها. وفي هذا الأثناء، ترتفع كثيراً احتمالية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان سواء سلباً أو تعذيباً ترتفع كثيراً، خاصة في ظل عدم وجود آلية فعالة لمحاسبة المتورطين في ارتكابها، مما يجر على الشعوب مآسي إنسانية ممتدة، سواء قتلاً أو عجزاً أو إصابةً أو فقداً أو تشريداً ونزوحاً. هذا وتعاني الفئات الأكثر ضعفاً بما فيها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون وذوو الإعاقة تأثيراً نوعياً مضاعفاً من جراء التأثير السلبي لتدفق المقاتلين الأجانب إلى التنظيمات الإرهابية في مناطق الصراع المسلحة.

وفي ظل حيازة عناصر هذه التنظيمات للأسلحة وانتشارهم في مناطق الصراع، تصبح عملية التسوية السياسية لمثل هذه الصراعات مهمة من أصعب ما يكون، مما يعوق في نهاية المطاف الأمن الإنساني للأفراد والشعوب المعنية. ويزداد الأمر سوءاً بانخراط هذه التنظيمات الإرهابية بكافة عناصرها في أنشطة أخرى غير مشروعة لتعظيم موارها المالية، كالاتجار بالبشر، وغسيل الأموال، وطلب الفدية وتجارة الأسلحة وغيرها. وتهدد هذه الظواهر مجتمعة بامتداد لهيب النار إلى الدول والمناطق المحيطة ببؤر الصراع المسلحة في ظل ارتداداتها الإقليمية وتداعياتها المختلفة سياسياً وأمنياً واقتصادياً وإنسانياً.

رابعاً - تعزيز الهشاشة الأمنية في دول المقصد والعبور:

إذ يعد توافد المقاتلين الأجانب إلى التنظيمات الإرهابية للانخراط لصالحها في الصراعات المسلحة الناشئة هناك في حد ذاته مؤشراً على الهشاشة الأمنية التي تشهدها هذه الدول، والتي تزداد انفتاحاً مع مباشرة هؤلاء المقاتلين نشاطهم الإرهابي على الأرض دون مساءلة أو محاسبة، فتزداد حوادث العنف على نحو قد ينعدم معه الأمن والاستقرار تماماً في هذه الدول، نظراً لمشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتورطهم في ارتكاب أعمال إرهابية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم جنسانية.

ويلاحظ في هذا الشأن، أن هذه الحالة من الهشاشة الأمنية في الدول المعنية، جنباً إلى جنب مع ضعف الرقابة الأمنية على حدودها المشتركة، قد ساهمت في سهولة انتقال الأفراد عبرها دون قيود أو صعوبات تذكر، ومن ثم، في تيسير حركة عبور العناصر الإرهابية إلى مختلف الاتجاهات. ويقدم نشاط التنظيمات الإرهابية في القارة

الأفريقية في الوقت الراهن مثلاً واضحاً لهذا التأثير، إذ تنتشر التنظيمات الإرهابية المسلحة المرتبطة بتنظيمي داعش والقاعدة في مختلف أنحاء القارة شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً، وتمتد أعمالها الإجرامية عبر الحدود الدولية غير المنضبطة مستغلين في ذلك ضعف الرقابة الأمنية في هذه المناطق. كما تستغل التنظيمات الإرهابية هذه الحالة من الفوضى الأمنية، وبخاصةً في أعقاب الثورات العربية الشعبية لنقل الأسلحة والإمدادات اللازمة إلى الأعضاء والعناصر الموالية لها، ولتقديم كافة صور الدعم المتبادل فيما بينها.^{٢٣}

خامساً - مد جسور التواصل وأوصر الترابط مع التنظيمات الإرهابية الإقليمية واتخاذها فروعاً جديدة لتنظيم داعش بعد فقدان معاقله:

مع نجاح التحالف الدولي ضد داعش في إلحاق الهزيمة بالتنظيم عام ٢٠١٨، اضطرت قياداته وعناصره إلى الانسحاب من العديد من المواقع التي كانوا يسيطرون عليها في العراق والشام هرباً من العدالة، خاصةً في ظل التراجع الكبير الذي لحق بقدراته المادية والتنظيمية على إثر الهزيمة. وفي إطار محاولات النهوض والانتشار مجدداً، اتجهت قيادات داعش إلى مدا جسور التواصل وأوصر الترابط مع التنظيمات الإرهابية التي تترايط عضواً مع التنظيم وتتلاقى فكرياً وأيديولوجياً مع معتقداته، ووجد في التنظيمات الإرهابية الناشطة في منطقتي الساحل والقرن الأفريقي بؤراً جديداً للانتشار من خلالها. ومن جانبها، استغلت التنظيمات الإرهابية الناشطة في أفريقيا كتتنظيم بوكو حرام وحركة شباب المجاهدين، حالة الهشاشة الأمنية التي تشهدها العديد من دول القارة، وتحديداً في المناطق الحدودية المشتركة، وغيرها من عوامل هيكلية اجتماعية وسياسية واقتصادية مساعدة، لتعزيز نشاطها والانفتاح على مصادر خارجية للدعم عبر شبكات الإرهاب الدولي، وبخاصةً في ظل ضعف كفاءة وفعالية الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب في القارة.^{٢٤}

وقد نتج عن هذا التلاحم والترابط المؤسسي والأيديولوجي بين داعش والتنظيمات الإرهابية المنتشرة في القارة الأفريقية، تعزيز وجود هذه الأخيرة في بؤر انتشارها بعد أن أضحت أكثر فتكاً ووحشية ودموية، في ظل ما يقدمه تنظيم داعش لها من عون لا محدود باعتبارها أذرعها في القارة، وإمدادها بكافة سبل الدعم المادي واللوجستي والعسكري، فضلاً عن توفير معسكرات التدريب لعناصر هذه التنظيمات وتمويل أنشطتها من خلال حركة واسعة لانتقال الأموال المشبوهة. الأمر الذي أسفر في نهاية المقام، عن تصاعد وتيرة الأنشطة الإرهابية ومستويات العنف وتأجيج الصراعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة واسعة المدى لحقوق الإنسان ضد المدنيين الأبرياء، وتعطيل خطط وبرامج التنمية بالقارة. وقد اعتبرت التقارير الدولية المعنية حالة التلاحم والترابط فيما بين داعش والتنظيمات

الإرهابية الأخرى أحد العوامل الرئيسية لاتساع دائرة العنف وامتدادها عالمياً إلى نطاقات جديدة وتقويض الجهود الدولية للقضاء على التنظيم رغم هزائمه المتتالية.

سادساً - إساءة استغلال منظومة منح اللجوء في الدول المجاورة لمناطق الصراعات المسلحة للتسلل إليها:

إشكالية أخرى يثيرها النشاط الإرهابي للمقاتلين الأجانب المنخرطين في الصراعات المسلحة، ترتبط بمحاولة استغلالهم لمنظومة منح اللجوء في الدول المجاورة لمناطق الصراعات المسلحة والتسلل ضمن أفواج اللاجئين الفارين من هذه المناطق بحثاً عن الأمن والأمان، وذلك للإفلات من الملاحقة القضائية، مما يدفع هذه الدول إلى التشديد في سياسات منح اللجوء ويضعف من المعاناة الإنسانية للاجئين دون ذنب أو جريمة. وكذلك استغلال طرق تهريب المهاجرين غير النظاميين للانتقال إلى مساح عمليات جديدة بعيداً عن أعين الأجهزة المعنية.^{٢٥}

وينبغي لجميع الدول أن تضع، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إجراء فعالاً لمنح صفة اللجوء لملتسي اللجوء المؤهلين واستبعاد الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

سابعاً - تدمير مستقبل الآلاف من الأطفال الأبرياء ممن انتقلوا إلى داعش بصحبة ذويهم أو ولدوا مناطق تخضع لسيطرة التنظيم:

يثير الأطفال الذين رافقوا آباءهم إلى الجمهورية العربية السورية أو الذين ولدوا هناك لأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مشكلة في غاية الخطورة وتبعث على القلق، خاصة في ظل ما تداولته الأنباء من أن تنظيم داعش لم يكن يجز للنساء استخدام وسائل منع الحمل، بل وكان يتم حث النساء على إنجاب الكثير من الأطفال لتعضيد قوة المجتمع وتربية أجيال تؤمن بمعتقداته وأفكاره لتجنيدهم مستقبلاً لتنفيذ مخططاته الإجرامية. ويعاني الأطفال المولودون لمقاتلين إرهابيين أجانب في مناطق الصراعات لخطر انعدام الجنسية في حالة قتل والديهم أو سحب الجنسية عنهم، مما يزيد أوضاعهم سوءاً ويصدر مشكلة إضافية للجماعة الدولية تستعصى على الحل، نظراً لغياب الوثائق التي تثبت انتماءاتهم لأي دولة، فضلاً عن المواقف المتشددة لبعض الدول من حيث قبول عودة هؤلاء الأطفال إليها ابتداءً.^{٢٦}

ويشكل تجنيد الأطفال واستخدامهم جزءاً أساسياً من مخطط تنظيم داعش للاستمرار والبقاء. لذلك، حرص التنظيم على إلحاق أطفال دولة الخلافة بالمؤسسات التعليمية التي أسسها التنظيم في الأراضي التي تقع تحت سيطرته، حيث تضمنت المناهج التعليمية المطروحة التلقين العقائدي والتدريب العسكري، وبخاصةً بالنسبة للنشء ممن تتراوح أعمارهم بين ٩ إلى ١٥ سنة، جنباً إلى جنب مع دراسة العلوم والمعارف الأخرى.^{٢٧}

لذا، فإن أي سياسات أو استراتيجيات سيتم اعتمادها لإدماج العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب في دولهم الأصلية أو في أي دولة أخرى، يجب أن تقوم على إعادة تأهيل هؤلاء الصغار نفسياً ومعنوياً لمعالجة ما تلقوه من معلومات مغلوطة وأفكار متشددة وصدمة عنيفة منذ نعومة أظافرهم تبليت على إثرها مشاعرهم تجاه العنف والأعمال الوحشية، فضلاً عن توفير الرعاية الصحية والمجتمعية لهؤلاء الأطفال بما يتناسب واحتياجات كل منهم على حده لتجنب انجرافهم للعنف والتطرف مستقبلاً.

ثامناً - إشكالية محدودية الخيارات المتاحة للتعامل مع العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

يجد واضعو السياسات ومسؤولو إنفاذ القانون صعوبة كبيرة في التعامل القانوني مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين. ففي ظل محدودية الخيارات المتاحة أمام بعض الدول واضطرابها لقبول مواطنيها العائدين من معقل الإرهاب، تعين عليها البحث عن مخرج للتعامل معهم يحقق التوازن فيما بين اعتبارات إنفاذ العدالة وسيادة القانون وحماية أمنها القومي وتجنيد البلاد مخاطر نشاط هؤلاء المقاتلين في المستقبل من جانب، والاعتبارات الأخلاقية وإعمال مسؤولية الدول تجاه مواطنيها وكفالة احترام حقوق الإنسان من جانب آخر.^{٢٨}

لذا، قامت الدول المعنية بوضع سيناريوهات مختلفة حول مصير هؤلاء العائدين وفقاً لاعتبارات متنوعة تشمل تقدير هذا الخطر وأعداد مواطنيها من بين هؤلاء العائدين ونوعهم وتركيباتهم العمرية، أسفرت عن تبنيها سياسات متفاوتة تتراوح ما بين رفض استقبالهم واتخاذ تدابير قانونية بتقييد الحرية تمهيداً لفرض العقوبات، وما بين الاستقبال واتخاذ تدابير اجتماعية / نفسية لإعادة تأهيلهم لإزالة الآثار السلبية للتجربة التي مروا بها أثناء انضمامهم إلى التنظيمات الإرهابية تمهيداً لإعادة إدماجهم مجتمعياً.

وقد أسفرت هذه السيناريوهات عن أربع خيارات، يتمثل أولها في ترك المقاتلين الأجانب وعائلاتهم لتحاكمهم السلطات المحلية في الدول التي تحتجزهم. الخيار الثاني يركز على منع المقاتلين الأجانب بشكل فعال من العودة إلى دولهم الأصلية، إما من طريق تجريدهم من جنسيتهم أو باستخدام الحجج التقنية للطعن في وجود جنسيتهم الأولية.

ويعترف ثالث هذه الخيارات بحق المقاتلين الأجانب في العودة، ولكن يعمل على الإبطاء من عملية عودتهم إلى الوطن وتعطيل الجهود الدولية النشطة لتسهيل هذه العودة. ورابع الخيارات وآخرها، يتمثل في إعادة المقاتلين الأجانب بشكل فعال إلى أوطانهم وإخضاعهم للمحاكمة فيها، مع تكثيف جهود المراقبة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج بعد عودتهم.^{٢٩}

وتعاني الدول الأوروبية بصفة خاصة من هذه الظاهرة. فقد نتج عن المعدل الاستثنائي للتدفقات إلى الخارج مع سهولة سفر الأوروبيين إلى سوريا والعراق من خلال استغلال نظام شنغن للسفر غير المباشر وغير المثير للشكوك، فرض أمام أجهزة الاستخبارات الإقليمية والدولية الكثير من التحديات التي لا يمكن التغلب عليها في ما يتعلق بتحديد هوية جميع المقاتلين. هذا الأمر جعل من تطبيق سياسات الملاحقة والمحاكمة الشاملة للجميع دون تمييز الخيار الأسهل والمفضل للدول الأوروبية.

ومع ذلك، جاءت استجابات الدول الأوروبية بشأن عودة مواطنيها ممن انضموا إلى صفوف داعش المحتجزين لدى قوات سوريا الديمقراطية، متفاوتة ومتنوعة إلى حد كبير، حيث يرى البعض أن استعادة هؤلاء المقاتلين سيشكل تهديداً أمنياً كبيراً لدولهم الأصلية يتمثل في نشر التطرف وتسريع وتيرة الاستقطاب والتجنيد بهدف تنظيم هجمات إرهابية داخل هذه الدول، في حين يرى فريق آخر أن الخطر الأكبر هو ترك هؤلاء المواطنين في مراكز الاحتجاز وفي ظروف إنسانية صعبة تزيد من احتمالات نقمهم على سياسات دولهم بدلاً من استيعابهم واحتوائهم وتأهيلهم في الوقت الحالي وإعادة إدماجهم مجتمعياً فيتحولون إلى قنابل موقوتة ستههد أمن هذه الدول في المديين المتوسط والبعيد. مع مراعاة أن الخلل في السياسات المتبعة للتعامل مع هذه المشكلة يترتب تداعيات خطيرة، خاصةً عندما يتجاهل تحقيق الأهداف الأمنية على المدى القريب القضايا الأخرى طويلة الأجل، مثل الاندماج الاجتماعي، التماسك المجتمعي، العلاقات بين الدولة والمواطن.^{٣٠}

غير أن الاتجاه السائد الآن في حدود استجابات الحكومات الأوروبية لهذه الإشكالية لا زالت تغلب الاعتبارات الأمنية على أعمال ما تفرضه مسؤوليتها إزاء هؤلاء العائدين من التزامات قانونية على عاتقها وفقاً لرابطة الجنسية التي تربطها بهم كمواطنين. لقد رفضت معظم الدول الأوروبية حتى الآن إعادة مقاتليها الأجانب، بدلاً من ذلك، كما أن هناك مؤشرات على أن هذه الحكومات تفعل ما في وسعها لمنع المقاتلين الأجانب من العودة، وفي أحسن الأحوال الإبطاء من هذه العودة. وفي هذا الإطار، سعت حكومات بعض هذه الدول على نحو ما سنرى حالاً إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها ذات الصلة بما يحرم هؤلاء المقاتلين من طلب العودة إليها، ويمكنها، أي الدول الأصلية،

من تقادي الضغوط الدولية المستمرة عليها بقبول عودتهم سواء حالياً أو مستقبلاً. وأياً ما كان الخيار التي فضلتها هذه الدولة أو ذلك، فإن قد اتفقت جميعاً على الوصول إلى غاية محددة، وهي: ألا تتحول أوروبا إلا مركز لتفريخ المقاتلين.

وفي محاولة لموازنة هذه الاعتبارات مجتمعة، اتجهت بعض الدول الأوروبية إلى السماح بالعودة التدريجية لهؤلاء المقاتلين ممن يحملون جنسياتها ولكن وفقاً لضوابط معينة تشمل تقديمهم للمحاكمة وقضاءهم للعقوبة التي ستقرها المحكمة ومراقبتهم بعد انتهاء مدة العقوبة، واتخاذ مجموعة من التدابير الاجتماعية والنفسية المعنية لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم مجتمعياً. ومع ذلك، فإن هذه السياسات على تنوعها يعترى تنفيذها مجموعة من التحديات ربما أهمها تفاوت قدرة على الدول المعنية على الملاحقة القضائية لهؤلاء المقاتلين العائدين لصعوبات قانونية عديدة نشير إليها في العنصر التالي. الأمر الذي يقوض فرص التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها.^{٣١} ومن جهة أخرى وعلى صعيد التدابير الاجتماعية ذات الصلة بإعادة التأهيل، فواقع الأمر أن إعادة هؤلاء المقاتلين إلى الوطن ليست هي الخيار المفضل بالنسبة للشعوب الأوروبية، على اعتبار أن استقبال العائدين من مقاتلي داعش في ظل ما اكتسبوه من خبرات قتالية وتدريبات عسكرية هو بمثابة انتحار سياسي لمجتمعاتهم.

وترتبط السياسات الراضية لعودة المقاتلين الإرهابيين إلى دولهم الأصلية من جانب آخر ارتباطاً وثيقاً بالمقاومة السياسية والاعتراض الشعبي على الإنفاق الحكومي لتمويل جهود إعادتهم، خاصة وأن الجهود المبذولة حتى الآن لإعادة تأهيل المتطرفين السابقين والمحتملين في جميع أنحاء أوروبا لم تسفر عن نتائج مشجعة، فضلاً عن الاعتقاد بأنه بمجرد وصولهم إلى أقاليم دولهم الأصلية، فإنهم سيشكلون خطراً على المجتمع.^{٣٢}

خلاصة القول، أن سواء اتبعت الدول سياسة التشديد ممثلة في تجريم أفعال المقاتلين الإرهابيين ومحاكمة العائدين منهم، أو اتبعت سياسات ليبرالية قوامها إعادة تأهيل هؤلاء العائدين من تمهيداً لإعادة إدماجهم مجتمعياً، فإن لكل من هذه السياسات مزاياها وعيوبها، وإتباع أي منها منفرداً لن يجدي نفعاً في ظل الطبيعة المعقدة لمسألة عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وطبيعة نشاطهم العابر للحدود الدولية، مما يستلزم المزج بين جميع السياسات المطروحة لضمان تبني واعتماد استراتيجية أكثر شمولاً للتعامل مع هذه الظاهرة وما تفرزه من تداعيات تمس أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والدول على السواء.

وعلى صعيد متصل، يتطلب انتهاج سياسة فعالة للتعامل مع هؤلاء المقاتلين الإرهابيين العائدين إجراء حوار ومشاركة واسعة من الجهات الفعالة بدءاً من المستوى الجزئي إلى الكلي كأفراد العائلة المباشرين أو الأبعد وأفراد المجتمع وقادته ورجال الدين والمعلمين والسلطات المحلية والشرطة وأجهزة المخابرات. إذ لا يمكن دحر الإرهاب وهزيمته من خلال التدابير الأمنية وحدها، بل يجب العمل على فهم جاذبيته واتخاذ التدابير المناسبة لخفض هذه الجاذبية وطرح بدائل أكثر سلماً وأمناً للشباب للتعبير عن آرائهم بدلاً من أن يسلكوا طريق التطرف والعنف.^{٣٣}

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن السماح بالعودة العاجلة للمقاتلين الأجانب وعائلاتهم من مناطق الصراع وإعادةهم إلى دولهم الأصلية، تعد هي الاستجابة الوحيدة المتوافقة مع ما تفرضه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من التزامات ذات صلة، خاصةً في ظل الحالة الإنسانية والأمنية الخطيرة وشديدة التعقيد التي يواجهها المقاتلون المحتجزون في سوريا من أطفال ونساء ورجال في ظروف غير إنسانية في مخيمات أو سجون مكتظة أو في أماكن أخرى في شمال سوريا والعراق. والأدهى من عودتهم هو بقاؤهم في مناطق الصراع المسلح على أمل قدرة التنظيمات الإرهابية المنتمين إليها على النهوض مرة أخرى واستعادة نفوذها ولو في بؤر جديدة، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم داعش الذي عاود النهوض مجدداً من خلال توثيق صلاته بالتنظيمات الإرهابية المنتشرة في أفريقيا وتقديم الدعم اللازم لها واعتبارها فروعاً جديدة له يمارس من خلالها نشاطه الإجرامي.^{٣٤}

المحور الثالث: الإشكاليات القانونية التي يثيرها تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانتقالهم عبر الحدود الدولية ذهاباً وعودة:

إضافةً إلى ما تقدم، يثير تدفق المقاتلين الأجانب وانتقالهم عبر الحدود الدولية ذهاباً إلى التنظيمات الإرهابية وعودةً منها عدداً من الإشكاليات القانونية الرئيسية التي تقوض الجهود العالمية لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها، منعاً وقمعاً على نحو فعال. نعرض فيما يلي لأبرز هذه الإشكاليات.

أولاً - إشكالية عدم تحديد الفعل المراد تجريمه بدقة:

كما هو معلوم، يقضي مبدأ الشرعية الجنائية بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومن ثم، تمتع المساءلة الجنائية ما لم يتوافر نص قانوني يجرم الفعل المعاقب عليه، إذ بغياب هذا النص تنتفي المسؤولية القانونية إعمالاً لقاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة. وتتمثل هذه الشرعية المقصودة هنا، وفقاً للرأي الراجح فقهاً وعملاً، في شقين: (أ) شرعية الجرائم، بمعنى إن كل واقعة لا يمكن أن تعد جريمة، ما لم يقرر القانون ذلك صراحةً. وب) شرعية العقوبة،

بمعنى أن المتهم لا يخضع لأي عقوبة تختلف عن ما يقرره المشرع. فإذا لم تكن هناك نصوص واضحة لتجريم فعل محدد والمعاقبة عليه، لا يجوز اعتبار الفعل جريمة حتى لو تبين أنه ضار أو مخالف لقواعد الأخلاق أو مجافياً للعدالة. وينصرف هذا التحديد إلى كافة العناصر الموضوعية والمادية للفعل محل التجريم.

وبوجه عام، تقوم أركان الجريمة، إضافة إلى الجاني، على ركنين اثنين: أحدهما مادي والآخر معنوي. ويشتمل الركن المادي على عناصر ثلاثة، هي: السلوك الإجرامي بصوره المختلفة، وموضوع هذا السلوك الإجرامي، ثم غايات السلوك الإجرامي. أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي والذي ينهض بدوره على عنصري العلم والإرادة.^{٣٥}

وبالتطبيق على ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية كجريمة إرهابية، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتمثل في فعل السفر عبر الحدود الدولية، إذ أن الأصل هو أن حرية السفر والتنقل مكفولة وفقاً لقواعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، طالما توافقت مع القوانين والتشريعات الوطنية لدولة المقصد، باعتبارها أحد الحقوق المدنية للأشخاص. غير أن مناط تجريم الظاهرة محل التحليل هو الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية وتنفيذ هجمات إرهابية لصالحها أو باسمها في أي إقليم كان بما ينشر الرعب ويهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات، إذ تجرم أغلب إن لو يكن كل التشريعات الوطنية للدول أعضاء الجماعة الدولية هذا الانضمام، وسواء كانت التنظيم المعني محلياً أو دولياً.

كذلك، تشمل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المجرمة على هذا النحو الانخراط في الأعمال العدائية لصالح التنظيم، واختطاف وسائل النقل أو تفجيرها، وتصنيع وحياسة الأسلحة، أو خطف الأشخاص واتخاذهم كرهائن أو احتجازهم أو حرمانهم من حرياتهم بأي وسيلة كانت، أو ارتكاب أي فعل يكون من شأنه تهديد استقرار دولة العبور أو المقصد أو تعريض سلامتها الإقليمية ووحدها أو أمنها للخطر، بحيث تكون الغاية من ارتكاب أي من هذه الجرائم الإرهابية إثارة الرعب بين الأفراد، أو إزهاق الأرواح، أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر بممتلكاتهم أو أو بالبيئة، أو تهديد السلامة الإقليمية لدول (ة) العبور والمقصد أو تعريض وحدتها وأمنها للخطر، أو للتأثير على القيادة السياسية فيها لحملها على تبني سياسة معينة أو القيام بعمل ما يحقق الأغراض الخاصة للتنظيم أو الامتناع عن عمل آخر أو للحصول على أي منفعة أو مزية خاصة من أي نوع كان.^{٣٦}

وعلى صعيد متصل، تُجرم أيضاً أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ذات الصلة بقيادة فرع من فروع التنظيم الإرهابي أو أحد معاقله، أو المشاركة في أعماله بأي صورة مع العلم بحقيقته وأغراضه غير المشروعة، أو التحريض

على ارتكاب الإرهاب، أو تجنيد أتباع جدد، أو تنفيذ هجمات فعلياً أو افتراضياً لصالح التنظيم. فضلاً عن إمداد التنظيم الإرهابي بالأسلحة أو المعلومات ووسائل الاتصال التي تمكنه من ارتكاب جرائمه.

كما نعتقد بتوافر القصد الجنائي لدى هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب عند تدفقهم عبر الحدود الدولية، من حيث اتجاه إرادتهم إلى الانضمام إلى التنظيم الإرهابي واتخاذهم سلوكاً مادياً يقطع بذلك، ألا وهو السفر إلى أراضٍ يسيطر عليها التنظيم مع العلم التام بطبيعته وبطبيعة نشاطه والتسلل إليه بعيداً عن أعين الجهات المعنية، وتلقي التدريب على يد قياداته بقصد ارتكاب أعمال معينة وفقاً لمخططاته وأيديولوجيته ترتب نتائج إرهابية مباشرة أو غير مباشرة وعلمه بذلك.^{٣٧}

ومما تقدم، يتضح أن مرتكب الفعل الإرهابي المجرم من المقاتلين الأجانب يصدق عليه تماماً صفة الإرهابي كما التنظيم الذي ينتمي إليه هذا المقاتل، وذلك اتساقاً مع التوافق الدولي العام بأن كل من ينتمي إلى أو يشترك في جماعة واقعية من شخصين أو أكثر للقيام بأي فعل من الأفعال الآتية: ارتكاب، أو المشاركة في ارتكاب، الترويج أو التحريض على ارتكاب، التسبب في أو التخطيط لارتكاب أو التهديد بارتكاب أي من الجرائم أو الأعمال الإرهابية التي تشكل موضوع السلوك الإرهابي؛ أي كان مسامها أو شكلها أو مقرها أو المكان الذي تباشر منه نشاطها أو مقار وجودهم، يعتبر والحال كذلك فرداً من أفراد التنظيم الإرهابي وبغض النظر عن طبيعة دوره فيه أو جنسيته.

وعلى الرغم مما تقدم، فإن استخدام عبارات فضفاضة مبهمة بعض الشيء في القرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، دون تحديد دقيق للظاهرة محل التجريم يعرقل ولا شك جهود مكافحتها، وبصفة خاصة مع إحالة مسألة تحديد نطاق الأفعال التي تعد جريمة إرهابية وتقرير وسائل الردع الملائمة لها إلى القوانين الجنائية الوطنية، بما يعني تباين وتفاوت الممارسات الدولية في هذا الشأن تبايناً كبيراً.

ثانياً - إشكالية الفراغ التشريعي والتفاوت في ما بين الأطر القانونية المحلية المعنية بمكافحة الظاهرة:

فرضت تحولات الظاهرة الإرهابية على الدول والمجتمعات يقظة تشريعية مستمرة ودائمة. ذلك لأن سكوت النص التشريعي عن تحديد الفعل المجرم بدقة، وإيراد العقوبة المناسبة له، من شأنه أن يحول دون مثول مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء وتقديمهم للمساءلة، وذلك عملاً لمبدأ الشرعية الجنائية، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة

إلا بنص. كما أن تجريم فعل معين والمعاقبة عليه لا يضمن فقط التنفيذ الفعال لتدابير مكافحته، بل يرسي، أيضاً، الأساس القانوني الذي تستند إليه كافة هذه التدابير.

وفي سياق مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، فإن الغرض من مثل هذه التشريعات ليس فقط تجريم الأنشطة غير المشروعة التي يقومون بها، من حيث تحديد الفعل المجرم وفرض العقوبة المناسبة له وحسب (مستوى القمع)، وإنما أيضاً منع وقوع الأنشطة ذات الصلة ابتداءً - والتي تشمل من بين أمور أخرى: سفر الإرهابيين للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية واعتناق الفكر المتطرف منهجاً وسلوكاً - والتخفيف من آثارها حال وقوعها، وذلك بالقضاء على كافة العوامل التي تيسر ارتكاب هذه الجرائم، بحظر تمويل الإرهابيين وحظر تقديم أي دعم مادي أو تقني لهم على سبيل المثال، وتجريم نشر الأفكار الإرهابية والترويج لها وتمجيدها عبر الإنترنت (مستوى المنع).^{٣٨}

وعلى الرغم من حداثة الاهتمام الدولي بظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية سواء ذهاباً إلى التنظيمات الإرهابية أو عودةً منها، وفي ظل الالتزام الدولي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، بإصدار تشريعات وطنية واتخاذ ما يلزم من تدابير إجرائية ومؤسسية لضمان تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها للمحاكمة وعدم إفلاته من العقاب، وتجريم سفر أي شخص عبر الحدود الدولية إلى دولة غير التي يقيم فيها أو يحمل جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها، أو مساندة الغير، تمويلًا أو تسهلاً بأي وسيلة كانت، في السفر للأغراض ذاتها، باعتبارها جرائم خطيرة تستدعي مقاضاة مرتكبيها ومعاقبته. في ضوء ذلك، تولى الدول أعضاء الجماعة الدولية عناية خاصة بمسألة مراجعة تشريعاتها وتحديثها بما يتلاءم والمستجدات ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية، وذلك ضمن مجموعة متنوعة من التدابير التي يتعين عليها اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي المستمر لتهديداتها وأخطارها على المستويين الوطني والدولي على السواء.

تتسم الخبرات التشريعية الوطنية في مجال مكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب بتفرقتها وتنوعها وعدم تماثلها. فقد اتبعت الدول سياسات ونهج تشريعية مختلفة في التعامل مع هذه الظاهرة، حيث لجأت بعضها إلى تجريم تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب ضمن النصوص العامة لمكافحة الإرهاب ذات الصلة بحظر سفر الإرهابيين عبر الحدود الدولية، في حين جرمت دول أخرى هذا التدفق ضمن أحكام القوانين الوطنية للعقوبات، وأفردت طائفة ثالثة من الدول جزءاً من جهودها لتجريم الإرهاب الإلكتروني لتحقيق هذا الهدف، وكخيار رابع، استحدثت مجموعة محدودة من الدول نصوصاً تشريعية جديدة تهدف فرض عقوبات مغلظة على المقاتلين الإرهابيين الأجانب.^{٣٩}

ووفقاً للإحصاءات المعلنة على موقع " التحالف الدولي ضد داعش " على شبكة المعلومات، ودعمًا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، يوجد لدى أكثر من ٦٩ دولة قوانين لمقاضاة ومعاينة أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (على سبيل المثال، السفر خارج بلد ما للانضمام إلى منظمة إرهابية)، كما سنت نحو ٤٥ دولة قوانين أو أدخلوا تعديلات على تشريعاتها وقوانينها القائمة لوضع عقبات أكبر أمام سفر الأشخاص إلى العراق وسوريا. كما قامت ٧٠ دولة على الأقل بملاحقة أو اعتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو من يسر لهم العمل، تمكنت ٣٥ دولة منها على الأقل من القبض على مقاتلين إرهابيين أجانب أو الطامحين لأن ينضموا إليهم، بينما أجرت ١٢ دولة محاكمات ناجحة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب ممن أقي القبض عليهم. كذلك، فقد ساهمت أكثر من ٦٠ بلداً، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، بتقديم ملفات عن ما يزيد عن نحو ٢٥,٠٠٠ مقاتلاً إرهابياً أجنبياً إلى الإنتربول.^{٤٠}

ويُعزى التباين والتفاوت الملحوظ بين خبرات الدول التشريعية في مجال مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، إلى حد كبير إلى حقيقة إن بعض الدول قد عايشت الأخطار والتداعيات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية السلبية لهذا التدفق، وتعرض الكثير منها لبعض الهجمات الإرهابية التي نفذها العائدون إليها من هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الذين التحاقوا بتنظيمي داعش وجبهة النصرة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للعديد من الدول الأوروبية وفي مقدمتها إسبانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا. وبناء عليه، فقد جاء سن التشريعات الملائمة لمكافحة هذه الجرائم بمثابة خط الدفاع الأول لهذه الدول لحماية أمنها القومي ومصالحها الحيوية من عبث الإرهابيين، وبصفة خاصة العائدين منهم من أراضي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش.

ومن الأسباب الرئيسية وراء تفاوت الخبرات التشريعية في هذا المجال، أيضاً، عدم وجود اتفاق دولي جامع يتناول خصيصاً أخطار تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب على السلم والأمن الدوليين ويعالج الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة ويتعامل مع تداعياتها بنهج متكامل ومبتكر، وذلك على الرغم من اعتماد سلسلة من القرارات الأممية التي تعتبر الإطار المرجعي الحاكم لمكافحة ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، وتكليف مجلس الأمن للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإجراء نقاشات موسعة مع الدول الأعضاء لاستخلاص وتعميم أهم الممارسات الجيدة في هذا الشأن للمساهمة في تكوين رؤية عامة حول سبل وآليات المكافحة، وهي الجهود التي أسفرت عن اعتماد مبادئ مدريد التوجيهية التي رغم أهميتها تخلو من الإلزام القانوني في معناه الدقيق.^{٤١}

وإذا أخذنا الخبرة المصرية مثلاً على المواجهة التشريعية لظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، نجد أن التشريع المصري رقم ٩٤ لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، يعاقب في المادة ٢١ منه بالسجن المشدد مدة لا تقل

عن عشر سنوات كل من يرتكب جرائم التعاون مع أو الالتحاق، دون إذن كتابي من السلطات المصرية المختصة، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو لجماعات مسلحة أو أي هيئة أو منظمة أجنبية تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الوسائل القتالية أسلوباً لتحقيق أغراضها الإرهابية. كما يعاقب من يتلقى أي من هذا التدريب أو التعليم بالسجن المؤبد.

كما تعاقب المادة ٦ من ذات القانون على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر. كما يُعاقب، وفقاً لنص الفقرة الثانية من ذات المادة، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، كل من اتفق أو ساعد - بأية صورة - على ارتكاب جرائم التحريض، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة. وفي سبيل تضيق الخناق على الإرهابيين ومن يعاونهم ويمولهم ويدعمهم أياً كانت صور الدعم والمساندة المقدمة إليهم، تعاقب المادة ٧ من القانون المصري، كذلك، على التسهيل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.^{٤٢}

كذلك، تعاقب المادة ٨٦ مكرراً الفقرة (د) من قانون العقوبات المصري بالسجن المشدد كل مصري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة لمصر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر.^{٤٣}

ويبين من النصوص المذكورة أنه لا يوجد نص مباشر يتناول مسألة منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية في التشريع المصري، وإن كان تضمن إشارات في مواطن مختلفة يصلح الاستناد إليها في تجريم الظاهرة محل التحليل، وذلك في سياق جهود المشرع المصري في مجال مكافحة الإرهاب باعتباره أحد مصادر تهديد الأمن الوطني وتقديم الدعم بكافة صورته وأشكاله إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، ومنع أعضائها من السفر عبر الحدود الدولية، وحظر الدعاية الإرهابية بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك. ورغم أهمية هذه النصوص الواردة في التشريع المصري، إلا أنها مع ذلك تظل نصوصاً عامة قد لا تكفي وحدها - وإن كانت خطوة على الطريق - للتصدي لتهديدات ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب في التنظيمات الإرهابية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ مزيد من

التدابير التشريعية والإجرائية على مستوى المنافذ الأمنية وجهات إنفاذ القانون لضمان التصدي بكفاءة وفعالية لهذه الظاهري الخطيرة وتداعياتها على السلم والأمن الدولي والإقليمي عموماً، والأمن القومي المصري بصفة خاصة.

ورغم الأهمية الكبيرة للتدابير التشريعية، إلا أنها تظل - مع ذلك - غير كافية بذاتها للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحته، فالنص القانوني على أهميته لا ينبغي التعويل عليه وحده، وإنما يتعين أن تدعمه التدابير الإجرائية والمؤسسية والتوعوية اللازمة لضمان تنفيذ النص القانوني تنفيذاً فعالاً.

ثالثاً - إشكالية ضعف فعالية جهود مكافحة تمويل الإرهاب:

يقضي تنفيذ الأعمال الإرهابية تعبئة الأموال من أجل الاحتفاظ بشبكات سرية للاتصال فيما بين عناصر التنظيم الإرهابي، أو تدريب وحدات أفراد، أو القيام بعمليات لوجيستية معقدة، أو اقتناء أسلحة، وغير ذلك من أنشطة ذات صلة. وفي هذا السياق، تعتمد التنظيمات الإرهابية على مصادر تمويل ذاتي توفرها من الأنشطة غير المشروعة الأخرى التي تمارسها بعيداً عن أعين أجهزة إنفاذ القانون، كجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والأسلحة الصغيرة وجرائم غسل الأموال، فضلاً عن نهب الثروات الطبيعية المتوفرة بأماكن تركز عناصرها. كما يعزز النظام المالي العالمي المتشابك الذي تنساب من خلاله الأموال عبر الحدود الدولية بسهولة بالغة وسرعة فائقة الذي نعيش فيه اليوم، يعزز كثيراً من تيسير تمويل الإرهاب وقدرة التنظيمات الإرهابية على جمع التبرعات والأموال اللازمة لتنفيذ أعمالها الإجرامية من مختلف أنحاء العالم، فيما يعرف بعولمة تمويل الإرهاب.^{٤٤}

لذلك، فإن قطع قنوات التمويل التي تغذي الإرهاب توجه ضربة قاضية إلى جميع هياكله المؤسسية. ومن ثم، قد يكون تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب، بحيث تصبح واقعة توفير الأموال بهدف اقتراف جريمة إرهابية في حد ذاتها أساساً كافياً لتقديم المتورطين فيها إلى المحاكم المعنية لإدانتهم وفرض العقوبة المقررة عليهم، ولمصادرة ممتلكات التنظيم المعني وتصفيته.

لأجل ذلك، اعتمدت الجماعة الدولية في عام ١٩٩٩، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب كجزء من الإدانة الدولية الشاملة للظاهرة الإرهابية على أمن واستقرار الدول والمجتمعات.

ويقصد بجريمة تمويل الإرهاب، القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وعن قصد، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أعمال إرهابية، ينتج عنها وفاة أو إصابة السكان المدنيين بغرض ترويعهم أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

ودلالة ما تقدم، أنه يتعين أن يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، قد قصد استخدام الأموال لتمويل أعمال إرهابية، أو يكون لديه علم بأنها ستستخدم لهذا الغرض. وبذلك، يستبعد من نطاق الاتفاقية الأشخاص الذين يقدمون تبرعاتهم بحسن نية، وذلك على سبيل المثال على سبيل التبرع في إطار عمليات جمع الأموال من الجمهور للأعمال الخيرية أو الإغاثة الإنسانية مثلاً.^{٤٥}

ومن أهم ما يميز هذه الاتفاقية، أنها ترسي مجموعة من الأحكام الجديدة والمتسقة للمسائل المتعلقة بكل من القمع والمنع، إذ تجرم أفعالاً تتجاوز تعريف الأعمال الإرهابية الوارد في الاتفاقيات السابقة لها، كالهجمات الإرهابية المنفذة بدون استخدام متفجرات. ونتيجة لذلك، تمضي الاتفاقية إلى ما هو أبعد من مجرد إتاحة معاقبة تمويل الأعمال الإرهابية، فهي تسمح أيضاً بملاحقة أي عمل إرهابي أياً كان، وملاحقة من يرعونه مالياً في إطار منطوق الإدانة الشاملة لهذه الظاهرة. ولا يلزم للمعاقبة على التمويل، أن يكون العمل الإرهابي قد أنجز.

وبموجب القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن مجموعة من التدابير الاقتصادية والمالية كجزاءات ضد كيانات محددة وأشخاص معينين في إطار جهود منع تمويل الأعمال الإرهابية وحظر حصول الإرهابيين على أي أموال أو فرص لتمويل توجهاتهم. وبذلك، يكون هذا القرار قد تضمن التزاماً إضافياً عن تلك الالتزامات الواردة باتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، ألا وهو الالتزام بمنع تمويل الإرهابيين. فقد نصت الفقرة ١(د) من القرار على أن على الدول أن تحظر على رعايا هذه الدولة أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية، أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو بتوجيه منهم". وينشئ هذا الجزء من القرار التزاماً مستقلاً لم تتضمنه اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، إذ أنها لا تتناول مسألة تقديم المساعدة المالية للإرهابيين أو للكيانات الإرهابية.^{٤٦}

وعليه، يمكن القول إن اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، قد شكلت مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، إطاراً قانونياً شاملاً لإدانة الإرهاب من خلال استهداف تمويل أي عمل آخر يكون من شأنه التسبب في وفاة أو إصابة السكان المدنيين. ويلاحظ، أنه يقع ضمن نطاق الاتفاقية تجريم جميع وسائل التمويل سواء كانت غير مشروعة (ككسب المال بالعنف والخروج على القانون على سبيل المثال)، أو مشروعة (سواء كانت أموالاً خاصة أو عامة أو تمويل لجمعيات خيرية).^{٤٧}

ونظراً لأن تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من شأنه أن يعرقل ويقوض جهود مكافحة، فقد حضر قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، وقراره رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧ جمع الأموال لهذا الغرض وألزمت الدول الأعضاء بتقديم من يمول هذه الأنشطة إلى المحاكمة على نحو ما سنرى.

رابعاً - إشكالية عدم كفاءة ومواءمة آليات التحقيق التقليدية للتصدي للظاهرة المراد تجريمها:

تشكل الجرائم التي تتطوي على أدلة إلكترونية تحديات فريدة من نوعها للمشرعين والمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة المعنيين بالاستجابة بالشكل المناسب على الصعيد المحلي. ففي ظل عصر العولمة والتقدم التكنولوجي الهائل، تتمتع الجرائم العابرة للحدود كالجرائم الإرهابية وجرائم غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بخصوصية بسمات خاصة تتطلب رصد وفحص أدلة محفوظة في خوادم مقدمي خدمة الإنترنت. وعلى هذا النحو، يتطلب التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب تعزيز قدرات جهات التحقيق على جمع الأدلة الحاسوبية وإجراء تحقيقات إلكترونية. كما تصبح وسائط وأجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة والرسائل البريدية المرسلة عبر شبكة الإنترنت، وفحص ورصد الرسائل والبيانات المتداولة عبر هذه الوسائط أمراً وثيق الصلة بالتحقيق مع هؤلاء المقاتلين، حيث يمكن استخدام أي منها في ارتكاب الجريمة المراد التحقيق فيها، كما يمكن أن يحتوي أي منها على أدلة مهمة في هذا الشأن.

وفي إطار التخفي من أعين أجهزة إنفاذ القانون، يعمل المجرم الإرهابي على منع الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل، فيقوم مثلاً بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل، كما قد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك. ويلاحظ، أن البيانات المخزنة والمتداولة عبر شبكة الإنترنت، عادةً ما تأخذ شكل رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، وهو ما يجعل الدليل الكتابي أو المقروء، أمر يصعب بقاءه أو إثباته لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، الأمر الذي يجعل من العسير على المحققين وجهات إنفاذ القانون اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلاً مادياً أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحياناً امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه بهم أو المتهمين مما يتطلب وجود مختصين لبحث وتفحص موقع الجريمة.^{٤٨}

وتشير هذه الاعتبارات تعقيدات وتحديات كبرى من حيث صعوبة الكشف عن هوية الجناة/ مرتكبي هذه الجرائم أو تحديد نطاقها أو حجمها، ويقوض في نهاية المقام فرص تقديمهم للمحاكمة. كذلك، يمثل التفاوت فيما بين الأطر القانونية والإجراءات والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول في هذا المقام، فضلاً عن التباين فيما بين ممارسات مقدمي خدمة الإنترنت ومستوى تعاونهم عند تلقيهم لطلبات البيانات من سلطات إنفاذ القانون تحدياً آخرًا أمام الجهود الدولية للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وملاحقتهم قضائياً ضماناً لعدم إفلاتهم من العقاب.

ونظراً لحساسية عامل الوقت من حيث سرعة غياب الدليل الرقمي، فإن تعزيز التعاون الدولي للحفاظ على الأدلة الإلكترونية اللازمة للتحقيق في الدعاوى الجنائية وجمعها بفعالية مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وسيادة القانون وبما يتسق ومعايير القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن يحظى بأهمية كبيرة من الجماعة الدولية. ويرتبط بحساسية عامل الوقت أيضاً، مسألة سرعة احتمالية تقلب بعض المعلومات أو تغيير محتواها أو حذفها، قبل تحديد موقع الأجهزة التي تم من خلالها نشر أو تداول هذه المعلومات وفحصها. في مثل هذه الحالات ربما يلزم التقاط الأدلة مباشرة من الإنترنت في أثناء التفاعل الحي مع المشتبه به، أو بالتقاط محتوى موقع شبكي حي. وبمجرد التقاط موقع شبكي أو جمع محتواه، يمكن للمحقق الوصول إلى معلومات قد تكون مفيدة في التحقيق، خاصةً إذا ما استخدم المحقق ملفات تعريف الارتباط، وهي ملفات صغيرة مخزنة في حاسوب المستخدم، ومصممة لحمل كمية قليلة من البيانات الخاصة بعميل محدد أو بموقع شبكي، ويمكن الوصول إليها عبر خادم الويب أو حاسوب العميل.^٩

وربما يكون من المناسب في هذا الخصوص، أيضاً، أن يتم التعاون مع مشغلي خدمات الاتصالات عند القيام بالمراقبة الإلكترونية، والتنصت على المكالمات الهاتفية، ونحو ذلك من تقنيات التحقيق الإلكترونية. وقد يسهم في تحقيق هذا الغرض تبني حكومات الدول المعنية لشراكات مع جهات القطاع الخاص، تبين فيها الالتزامات التي تقع على كاهلها في مجال تحقيق ذلك، وبما يشمل تحديد المواصفات التقنية المطلوب توافرها في شبكاتها، وكيفية تغطية التكلفة اللازمة للوفاء بهذه المواصفات.

ونظراً لاختلاف الإطار الزمني لاحتفاظ مقدمي خدمة الإنترنت ببيانات المشتركين، فعلى المحققين أن يسارعوا إلى تقديم طلب رسمي لمقدم الخدمة لحفظ البيانات المعنية إلى حين إصدار الأمر القضائي أو التصريح الذي يسمح باستخراج السجلات. كما أن تعقب عناوين قواعد (بروتوكول) الإنترنت وتتبعها؛ لمعرفة بيانات مقدم خدمة الإنترنت، قد يسهم في تحديد هوية الشخص المسؤول الذي يستخدم ذلك الجهاز. فعادةً ما يكون عنوان بروتوكول الإنترنت هو المعلومة الوحيدة التي من شأنها أن تربط الجريمة بالفرد في التحقيقات الجنائية. ولكن بسبب محدودية عدد عناوين

الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت، يلجأ مقدمو الخدمة إلى مشاركة عنوان بروتوكول الإنترنت الواحد مع آلاف من المشتركين في الوقت ذاته لسد هذا العجز، مما قد يجعل تحديد المشتركين الأفراد مستحيلاً، وينتج نتائج خطيرة بالنسبة لسير التحقيقات ويعرقل في نهاية الأمر إنفاذ القانون وسير العدالة.^{٥٠}

ومما لا شك فيه، أن جهود التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، قد تفرض على السلطات المعنية الشروع فيها قبل ارتكاب الجريمة فعلاً، وهي في قيد التخطيط، ذلك لأن الهدف الرئيسي من هذه التحقيقات هو بطبيعة الحال هو تحقيق السلامة العامة، بما يشمل الحيلولة، إن أمكن، دون ارتكاب الجرائم الإرهابية. ومن ثم، تلجأ هذه السلطات إلى التحقيق في بعض الجرائم الأخرى ذات الصلة، كجرائم التحريض على الإرهاب، وجرائم تمويله، وغيرها لإيجاد الأساس القانوني لإجراءاتها، حيث يشترط التشريع في غالبية الدول على ضرورة وجود مجموعة من المؤشرات للإذن باتخاذها. كما يمكن، تحقيقاً لهذا الغرض، استخدام أحكام جنائية عامة أخرى تتعلق بالاحتيال وحياسة مواد غير قانونية واستخدامها، مثل الوثائق المزورة مثلاً في السفر، لإحباط الأعمال والهجمات الإرهابية في مهدها.

أخيراً، يمكن للنيابة العامة أن تستعين في مهامها هذه بشهادة الخبراء لإثبات جانب متخصص أو أكثر من قضايا الإرهاب، واستخدام التكنولوجيا والاتصالات لأغراض إرهابية هو أحد هذه الجوانب التي قد تستعين فيها النيابة العامة بشهادة خبير. وعادة ما يتم طلب الاستماع هذا عبر ثلاث مراحل، هي: أولاً، تحديد نطاق المسائل المطلوب فيها رأي الخبير بوضوح، وثانياً، اختيار خبراء مؤهلين، وثالثاً، تحديد الوسائل التي يتعين على الخبراء استخدامها في الإدلاء بشهادتهم لضمان قبولها في المحكمة.^{٥١}

كما يجدر بالدول، كذلك، أن تسن تشريعات شاملة تكفل لسلطاتها الأساس القانوني اللازم للتعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب العابر للحدود الوطنية، خاصة في ما يتعلق بتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية ذهاباً وعودة، وتبادل المعلومات حول هوية المشتبه فيهم وتحركاتهم، إذ إن هذا التعاون يعد بمثابة عامل رئيسي مهم في نجاح أي ملاحقة قضائية جنائية. ولكي تكون التحقيقات حول هذه الجرائم فعالة، ينبغي الاستناد إلى مزيج من أدوات وأساليب التحقيق التقليدية وتلك المتعلقة خصيصاً بالأدلة الرقمية على نحو ما أسلفنا، بحيث يستفيد المحققون الذين لديهم المؤهلات التقنية المناسبة من مجموعة كبيرة من الأدوات والأجهزة المتخصصة المتاحة أمامهم، حتى يتمكنوا من إقناع المحكمة بموثوقيتها/ وأسلوب تحصيلها وجمعها وتقديمها.^{٥٢}

ويعتري التحقيق في القضايا المتعلقة بأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وملاحقتهم قضائياً مجموعة من التحديات الرئيسية، تشمل: صعوبة جمع الأدلة من بلدان ومناطق تضطع فيها المؤسسة العسكرية والاستخباراتية بالدور الأكبر في المكافحة والملاحقة، وصعوبة استخلاص الأدلة المجمعّة من أدلة تم تجميعها عن طريق تكنولوجيا المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت (تخطيطاً أو ارتكاباً)، وصعوبة إثبات الغرض من السفر على نحو قاطع.

وفي جميع الأحوال، فإن التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا التي تتضمن أدلة رقمية، يستلزم مهارات تحقيق جنائية خاصة، فضلاً عن ضرورة توافر الخبرة والمعرفة والتجربة اللازمة لتطبيق هذه المهارات في بيئة افتراضية، وكذلك ينبغي الإلمام السليم بجميع المتطلبات القانونية والإجرائية التي تتصل بقبول الأدلة وقواعدها على المستوى المحلي والعالمي. لذا، فقد يكون من المهم في هذا السياق الاستفادة من الأدلة الاسترشادية وأدوات التدريب المتاحة التي أعدتها المنظمات والجهات الدولية المعنية كنموذج تدريب المدربين بشأن طلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، وبعض المنشورات المتخصصة ذات الصلة كدليل الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، وتقرير مجلس وزراء العدل الأوروبيين حول جمع الأدلة الإلكترونية في العصر الرقمي.^{٥٣}

خامساً - إشكالية صعوبة إثبات تورط المقاتلين العائدين في ارتكاب أعمال إرهابية:

إذا كان التيقن من مغادرة شخص ما إقليم دولته وإثبات دخوله إقليم دولة أخرى وانتقاله إلى مناطق يسيطر عليها أحد التنظيمات الإرهابية أمراً ممكناً، فإن إثبات الانتماء إلى التنظيم، وكذلك إثبات تورط الشخص المعني في أعمال إرهابية سواء ارتكاباً وتنفيذاً أو تدبيراً وتخطيطاً أو تمويلياً أو تدريباً لمنفذيها لن يكون بهذه السهولة واليسر، مما يفرض واحدة من أخطر وأكبر الإشكاليات التي تواجهها السلطات القضائية في مختلف الدول، ألا وهي إشكالية الإثبات، ويعرقل، ولا شك، إمكانية مساءلة هؤلاء الأفراد ومقاضاتهم جنائياً عن هذه الأفعال.

وإذا كان تجريم المشاركة في نزاع مسلح في بلد آخر وارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في أغلب إن لم يكن كل التشريعات الوطنية، قد يسهم بعض الشيء في معالجة هذه الإشكالية، إلا أنه وفقاً لتعريف المقاتل الإرهابي الأجنبي، فإن الفعل محل التركيز والتجريم هو ارتكاب جريمة إرهابية سواء وقعت في سياق صراع

مسلح أو لا، وبالتالي، فإن الإدانة تتطلب إثبات ارتكاب جريمة إرهابية من قبل هؤلاء المقاتلين وهو أمر قد يصعب تحقيقه في الواقع العملي.

وترتبط هذه الإشكالية ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر الأدلة في مسرح الجريمة، ومدى إمكانية رصدها ونقلها إلى الدولة/ الدول التي ينعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية للفصل فيها، والتي تعجز عن مقاضاة المقاتلين بسبب نقص الأدلة في ميدان المعركة. ومن ثم، قد تضطر السلطات المعنية إلى الاعتماد على أدلة إلكترونية بشكل أكبر لإصدار أحكام بالإدانات. ذلك لأن التحقيق في قضايا الإرهاب العابر للحدود التي يستخدم فيها المشتبه بهم شبكة الإنترنت أو غيرها من الخدمات ذات الصلة كثيراً ما يستوجب القيام بعمليات تفتيش أو مراقبة أو رصد تدخلية أو قسرية من قبل أجهزة الاستخبارات أو جهات إنفاذ القانون. لذلك، وحتى تكون الملاحقة القضائية ناجحة، يجب أن يؤذن لجهات التحقيق وأجهزة إنفاذ القانون بإجراء التحقيقات المذكورة وفقاً لضوابط القوانين الوطنية، مع مراعاة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحياته الأساسية المستقرة دولياً. وبالفعل، استعان القضاء في بعض الدول التي أجرت محاكمات للعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب بمحادثات تمت عبر تطبيق Skype وصور التقطت بالهواتف المحمولة كأدلة للحكم بالإدانة.

ويتعين دوماً التحوط عند جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة وحفظها ونقلها حفاظاً على سلامتها. والتأكد من أن مصادرة هذه الأدلة يتم بواسطة السلطات القانونية المختصة. ومراعاة تصوير مسرح الجريمة أو تسجيله بالفيديو لتوثيق أي أدلة موجودة في الموقع، وفحص جميع الأجهزة الموجودة والبحث المادي عن المشتبه بهم على مواقع الأجهزة التي تم ضبطها. وينبغي إيلاء العناية الواجبة، متى أمكن ذلك، إلى أعمال إجراءات موحدة لاسترداد البيانات لتعزيز إمكانية استرجاع أكبر قدر ممكن من الأدلة المتاحة، وحفظ سلامة مصدر المعلومات وتسلسل العهدة لضمان مقبولية هذه الأدلة بالمحكمة. كما إن تولي خبراء تحليل جنائي مدربين خصيصاً لهذا الغرض، يسهم كثيراً في عمليات تقييم هذه الأدلة والحصول عليها وفحصها بعناية وفعالية.^{٥٤}

وفي ظل التزام الدول وفقاً للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بالامتناع عن توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، وتقديمهم للعدالة أينما كان مكان وقوع جرائمهم الإرهابية، فإنه يتعين عليها مراجعة تشريعاتها ذات الصلة واستحداث أحكام تضمن ملاحقتهم قضائياً أينما كانوا، وبغض النظر عن رابطة الجنسية. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بتأهيل أجهزة إنفاذ القانون وجهات التحقيق وتعزيز قدراتهم في هذا الشأن، بما يتفق واحترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وفي هذا السياق، تمثل آليات التعاون في مجال العدالة الجنائية جزءاً لا يتجزأ من تدابير التصدي للإرهاب عموماً، ولتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية بصفة خاصة. لذا، فإن وجود مستوى عالٍ من التنسيق والثقة والتواصل فيما بين الأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون والاستخبارات والنيابة العامة وأجهزة الرقابة المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نطاق الدولة الواحدة وفي ما بين النظراء من الدول المختلفة، يعد عنصراً حيوياً لتعزيز جهود التصدي لهذه الظاهرة بتداعياتها الخطيرة على أمن المجتمعات والدول.^{٥٥}

كما يتعين أن يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، آليات لتسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية والأشخاص المدانين، والتنفيذ المتبادل للأحكام وتجميد الموجودات وضبطها، وتبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل الأدلة وحماية الشهود والخبراء والضحايا.^{٥٦} وتثير مسألة تسليم المجرمين هذه عقبات استثنائية فيما يتعلق بالعائدين من مقاتلي داعش الإرهابيين الأجانب نظراً لأن قوانين أغلب الدول الأصلية لهؤلاء العائدين لا تجيز استقبال الأسرى من كيان غير حكومي مثل "قوات سوريا الديمقراطية" في ظل عدم الاعتراف بهذه الكيانات وعدم وجود اتفاقات تسليم مجرمين معها.

وينبغي الانتباه إلى أنه ما لم توجد ضمانات لإدانة العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أمام المحاكم الوطنية، قد تضطر الحكومات الأوروبية إلى إطلاق سراحهم، بسبب عدم وجود أدلة على ما ارتكبه من جرائم خلال فترة إقامتهم في مناطق تقع تحت سيطرة داعش، وبالتالي يصبحون كقنابل موقوتة مهددة بالانفجار والإضرار بأمن دولهم في أي وقت. كما أن استمرار احتجازهم من دون محاكمات وإتباع آليات واضحة لحل مشكلاتهم وتغليب الاعتماد على التدابير الأمنية وحدها، كإجراء سحب الجنسية للحد من عودة المقاتلين إلى دولهم الأصلية، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية بعودة تنظيم داعش للنشاط مرة أخرى وستكون نقطة انطلاقه، هذه المرة ما لم يتم تبني نهج شامل لتأهيل العائدين وإدماجهم مجتمعياً وطي هذه الصفحة تماماً، من مراكز احتجاز مقاتليه الحالية، فالتنظيم رغم هزيمته العسكرية في سوريا والعراق إلا أنه لم ينكسر بعد.^{٥٧}

سادساً - إشكالية تحديد الولاية القضائية والمحاكم المختصة بإنفاذ العدالة:

قد لا يكفي أن تعمد الدول في تشريعاتها إلى تجريم التصرفات الموصوفة فيها، إذ يتعين وضع أحكام بشأن معرفة أي محكمة أو محاكم، وفي أي دولة، ستكون مؤهلة لمقاضاة الأشخاص المشتبه بإرتكابهم جريمة إرهابية. والهدف الرئيسي من هذه الجهود هو ضمان تجنب توفير ملاذ آمنة لهم تمكنهم من الإفلات من العقاب. وعادة لا

تثار صعوبة عند ارتكاب الجريمة الإرهابية في أراضي دولة واحدة، حيث يقع واجب المقاضاة في هذه الحالة على عاتق المحاكم الوطنية لهذه الدولة استناداً إلى مبدأ إقليمية القوانين، في ظل تجريم استخدام أراضي الدولة لأغراض إرهابية أو إجرامية في معظم إن لم يكن التشريعات الجنائية الوطنية. وكذلك الأمر بالنسبة لملاحقة الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات المسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها والتي تأخذ ذات حكم الإقليم البري للدولة.^{٥٨}

والمشاهد، أن بعض التشريعات الوطنية ذات الصلة قد ذهبت إلى أبعد من مبدأ الإقليمية هذا، وأجازت اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها. ويقوم هذا النوع من الولاية القضائية على ما يطلق عليه مبدأ الرعوية أو الجنسية الموجبة. هذا بالإضافة إلى مبدأ الجنسية السالبة، حيث يكون لبعض الدول ولاية قضائية تشمل الجرائم المرتكبة في الخارج بحق أحد رعاياها.

وفي ما يتعلق بمكافحة الكثير من الجرائم الدولية، وفي مقدمتها الجرائم الإرهابية على اختلاف صورها، فقد استقرت الجماعة الدولية على إعمال مبدأ "الولاية العالمية Universal Competence" وذلك لتأكيد سريان ولايتها القضائية لملاحقة الجناة الذين ارتكبوا جرائم إرهابية خارج حدود إقليمها بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو ما يعرف بمبدأ "إما التسليم، وإما المحاكمة"^{٥٩}. وبمقتضى هذا المبدأ، فإنه حين يطلب من إحدى الدول تسليم شخص أجنبي موجود داخل إقليمها يكون قد ارتكب خارج حدودها في إقليم دولة أخرى جريمة إرهابية ما، فإنه يتعين على هذه الدولة إما أن تسلمه إلى الدولة الطالبة أو أن تحاكمه في محاكمها الوطنية وفقاً لتشريعاتها. ويتمثل الغرض من إقرار هذا المبدأ في الحرص على محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية وعدم إفلاتهم من العقاب، سواء في ذلك تمت محاكمتهم أمام القضاء الوطني لدولهم الأصلية أو أمام المحاكم الوطنية لأي دولة أخرى عضو في الجماعة الوطنية تكون مستعدة لمحاكمتهم، مما يجعل العالم لا مقام فيه للإرهابيين ولا لمن يمولونهم ويدعمونهم، ومن ثم حرمانهم من أى ملاذات آمنة قد تعرقل القضاء على الظاهرة. ويلاحظ، أن إعمال المبدأ الاختصاص العالمي إنما يستلزم مواءمة التشريعات الوطنية بما يتسق ومضمونه، والتزام الدول بشكل أقوى بمحاكمة الإرهابيين في الحالات التي لا يمكن فيها التسليم.

وفيما يتصل بمحاكمة إرهابيي داعش الأجانب، وبخاصةً المقاتلين العائدين منهم، وما تثيره مسألة تسليمهم من عقبات استثنائية نظراً لعدم اعتراف أي من الدول الغربية المعنية بما يعرف بـ "قوات سوريا الديمقراطية" ككيان غير حكومي لا تجيز القوانين والتشريعات الوطنية استقبال الأسرى منه كما سبقت الإشارة. وفي ظل عدم رغبة دولهم الأصلية استقبالهم ومحاكمتهم خوفاً من التهديد الخطير الذي يشكلونه للأمن القومي لهذه الدول كما أشارت أغلب

التقارير الدولية، فإنه لا بديل عن محاكمتهم داخل الإقليم الذي وقعت فيه الأفعال محل التجريم. لذا، فقد تعالت أصوات بعض الدول الأوروبية وفي مقدمتها بلجيكا وهولندا، وبتأييد من الأمم المتحدة، مناديةً بإنشاء محكمة دولية خاصة في سوريا لمحاكمة هؤلاء المقاتلين وللفضل في ما ارتكبوه من جرائم إرهابية وانتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين وتقرير العقوبات الملزمة في هذا الشأن.^{٦٠}

ورغم ما يمثله هذا الاقتراح من سابقة قانونية مهمة فضلاً عن جدواه في ظل تفاوت مواقف الدول المعنية إزاء مسألة عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفي الوقت ذاته ضرورة وأهمية تقديمهم للعدالة ومحاكمتهم حتى لا يفلتوا من العقاب، إلا أن تحقيقه بحسب الخبراء لن يكون ممكناً أو يسيراً على الإطلاق، نظراً لما يتطلبه من تجهيزات لوجيستية تشمل اختيار مقر المحكمة، وتحديد آليات عملها، وأيضاً إنشاء مراكز احتجاز، وآلية تطبيق الأحكام التي ستقرها هذه المحكمة. وهي أمور تجعل من هذا الخيار احتمالاً نظرياً وتجسيده في الواقع العملي يستلزم توافر الدعم السياسي من كافة الدول المعنية وتوافقها على خطة واضحة المعالم حول مصير المقاتلين الدواعش، والسماح بإشراك النظام السوري ودعمه مالياً وقانونياً وفنياً حتى يحاكم هؤلاء المقاتلين داخل الإقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، وحتى تصبح المحكمة المزعم إنشاؤها آلية فعالة لتحقيق العدالة. غير أن رفض بعض الدول الغربية صراحةً لشرعية النظام السوري وعزوفها عن تقديم الدعم اللازم له في هذا الشأن، يزيد عملاً من صعوبة تحقيق هذا الاقتراح أو تنفيذه على أرض الواقع، مما يفرض إشكالية حقيقة أمام الجماعة الدولية في الوقت الراهن حول هذه المسألة.

ويتواصل الجدل فيما بين الساسة الأوروبيين حول هذا الاقتراح كذلك، وتنقسم الآراء ما بين مؤيد لمحاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال محكمة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض في سوريا، وذلك على أمل إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام، ومن ثم القضاء كلياً على الأخطار والتهديدات التي يشكلونها لدولهم الأصلية وللعالم أجمع، ويعزز خلو التشريعات الأوروبية المعنية من نص يجيز توقيع عقوبة الإعدام في ضوء الالتزامات الدولية ذات الصلة باحترام وحماية حقوق الإنسان، يعزز كثيراً من موقف أنصار هذا الرأي. في حين يتبنى أنصار الفريق الآخر وجهة نظر أخلاقية وإنسانية فيما يتعلق بنساء المقاتلين العائدين ترى أنهم ضحايا الاتجار بالبشر، كما لا يمكن أن يتحمل أطفال هؤلاء العائدين المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها آباؤهم أثناء بقائهم في معازل تنظيم داعش.^{٦١}

وعلى الرغم مما تقدم، فإن خيار إنشاء محكمة دولية في سوريا لمحاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتجزين لدى قوات سوريا الديمقراطية قبل إعادتهم إلى دولهم الأصلي بات أمراً ضرورياً يفرض ذاته لضمان تحقيق العدالة واحترام الحد اللازم من المعايير القانونية والإنسانية، كما يتناسب هذا الخيار، أيضاً، مع الطبيعة العابرة للحدود

الدولية للأخطار والتهديدات التي يشكلها تنظيم داعش وبخاصة مع تدفق مقاتليه الإرهابيين الأجانب المنحدرين من عدة دول، سواء سعياً إلى الانضمام إليه أو عودةً منه بعد الهزيمة العسكرية التي لحقت به على يد قوات التحالف العسكري الدولي ضد التنظيم. وقد يسهم عمل هذه المحكمة وفصلها في الأدلة المتوفرة والإقرار بارتكاب هؤلاء المقاتلين لجريمة إرهابية أو أخرى والحكم بإدانتهم ومعاقبتهم على هذه الأفعال المجرمة، قد يسهم هذا العمل في فرز المدانين وتحديد أيهم أشدّ خطراً، وأيهم يمكن إعادة تأهيله، وإعادة دمجه في المجتمع المعني بعد قضاء العقوبة.^{٦٢}

سابعاً - إشكالية تجاوز إجراءات المكافحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان:

يثير تجريم الأعمال الإرهابية عدداً من القضايا المهمة ذات الصلة بمدى احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ويأتي في مقدمة هذه القضايا مدى الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية على نحو ما تقدم. فقد اهتمت التشريعات الوطنية لأغلب الدول بتحديد الجرائم الإرهابية المعاقب عليها في قوانينها المختلفة تحديداً دقيقاً يتيح لمرتكبها قدراً من التيقن من أن إتيان هذا السلوك أو ذاك، من شأنه التعرض لقواعد المساءلة الجنائية ذات الصلة. كما تبنت الدول المعنية سياسات عقابية قوامها التشدد في المعاقبة على ارتكاب الجرائم الإرهابية لما ينتج عنها من مخاطر جسيمة تصيب سلامة المجتمع وأمنه^{٦٣}. ويتمثل جوهر هذا التشدد في التوسع في سلطات الدولة وصلاحيات أجهزتها لإنفاذ القانون على حساب حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. غير أن قدر هذا التوسع وضوابطه والرقابة عليه هي مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات المختلفة.

ولا شك أن مبدأ احترام حقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، يشمل بالضرورة مراعاة معاملة مرتكبي الجرائم الإرهابية المزعومين "معاملة منصفة"، أي كفالة التمتع بجميع الحقوق والضمانات^{٦٤} التي يحظى بها مواطنو دولة الاعتقال الذين يكونون في ظروف مماثلة، من حيث مراعاة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند الاعتقال (كفالة الحق في إخطار دولته والاتصال بممثلها والحق في الاتصال بمحام)؛ وعند الاحتجاز رهن المحاكمة (إشراف السلطات القضائية على هذا الاحتجاز، وكفالة الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في التعويض في حالة حدوث انتهاك)؛ وعند التحقيق والمحاكمة. وذلك لأنه لا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها كدولة قانون؛ كما أنه من شأن عدم الالتزام بضوابط الشرعية الجنائية وانتهاك حقوق الإنسان عند التعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية أن يغلق الطريق أمام عودتهم إلى جادة الصواب، وأن يعمق

لديهم الشعور بكرهية المجتمع وتأكيد أفكارهم السلبية عنه، مما يعرقل جهود القضاء على الفكر المتطرف وجذور الإرهاب.^{٦٥}

ومن بين هذه القضايا المهمة، أيضاً، كيفية ضمان عدم انتهاك الحقوق المدنية للإنسان وكفالة الحريات الأساسية كالحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، والحق في السفر، والحق في تكوين الجمعيات، وغيرها من الحقوق الأخرى ذات الصلة في سياق تجريم الأنشطة الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها.^{٦٦} فعلى سبيل المثال، نتج عن تفعيل تشريعات مكافحة الإرهاب في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا اللجوء إلى التنصت على المواطنين ومراقبتهم بالكاميرات ووضع ميكروفونات في الأماكن العامة وإلزام خطوط الهواتف ومزودي الإنترنت بتسليم السلطات ما يمكن أن يجمعه من معلومات وبيانات عن العملاء والمقربين منهم.

ومن المهم، أيضاً، أن يكون هناك اتساق بين التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب وأحكام القانون الدولي للاجئين والتزامات الدول في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث لا تتخذ الاعتبارات الأمنية وإجراءات وتدابير مكافحة الإرهاب ذريعة لعدم تقديم العون للأفراد الذين يفرون من ولايات النزاعات المسلحة في بلدانهم سعياً للعيش الآمن والكرام. غير أن الواقع العملي، في هذا الشأن، جد مختلف عما هو مأمول، إذ وجدنا العديد من الدول الأوروبية تغلق أبوابها أمام اللاجئين السوريين عندما كان النزاع المسلح الدائرة في سوريا في أوجه، أو السماح باستقبال النساء والأطفال فقط من هؤلاء اللاجئين دون الذكور في سن القتال، خوفاً من تصدير العنف والإرهاب إليها من المناطق التي كانت تخضع لسيطرة تنظيم داعش، إذا ما تسلل مقاتلوه ضمن أفواج اللاجئين إلى أوروبا.^{٦٧}

وفيما يتصل بأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتدفقهم عبر الحدود الدولية، فتمثل أهم تجاوزات الممارسات التشريعية في هذا الخصوص فيما يلي:

- فرض القيود على حرية السفر والتنقل، وارتفاع احتمالية احتجاز أفراد أبرياء عبر المنافذ الحدودية لبعض الدول لتشابه أسماءهم مع بعض الأسماء الواردة في قوائم هذه المنافذ للممنوعين من السفر من أعضاء التنظيمات الإرهابية التي تخضع لجزاءات مجلس الأمن.
- تقييد سلطة القضاء التقديرية في استخدام الظروف المخففة بالنسبة للجرائم الإرهابية وقد يكون استخدام هذه الظروف ملائماً بل وضرورياً للتعامل مع النساء والأطفال العائدين من داعش، خاصةً إذا من كان منهم من ضحايا

الاتجار بالبشر، ولم تسفر التحقيقات معهم عن ثبوت إدانتهم، أوضحت التقييمات النفسية وغيرها التي تجرى عليهم عدم خطورتهم أو ميولهم نحو التطرف العنيف⁶⁸.

• التوسع في سلطات الاتهام والضبط والتحقيق والإحالة توسعاً يمس حقوق الأفراد وحررياتهم تتحرف من خلاله قواعد قانون الإجراءات الجنائية عن وظيفتها الأساسية من حيث كونها أداة تتوخى الحقيقة وكفالة محاكمة منصفة وفقاً لضمانات حقوق الإنسان ذات الصلة. ويمكن أن يحدث ذلك من خلال تنفيذ مدهامات لسكن أسر المقاتلين الإهابيين الأجانب ممن غادروا إقليم الدولة المعنية سعياً للانضمام إلى تنظيم داعش و/أو الترخيص لأجهزة الاستخبارات بالحصول على معلومات شخصية عن عملاء شركات الاتصالات ومرتادي الخطوط الجوية والإطلاع على الحسابات البنكية، ممن يشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية. ويقدم قانون Patriot Act الأمريكي وتعديلاته اللاحقة مثلاً على هذه التجاوزات، حيث يتضمن نصوصاً أجازت إلقاء القبض الاحترازي على المشتبه فيهم والمشكوك في كونهم إرهابيين، وذلك لمنع الاعتداءات قبل وقوعها، وإخضاع هؤلاء الأشخاص إلى مراقبة دورية لضمان التعرف على ما أسماه القانون نواياهم الإجرامية، وهي إجراءات أسفرت عن حدوث انتهاكات صارخة لحق الأفراد في الخصوصية.⁶⁹

• ويقدم اعتماد جهات التحقيق على تقارير الاستخبارات والأجهزة الأمنية لمعالجة إشكالية التحقيق على نحو ما أشرنا، والحاجة الماسة إلى فحص ورصد كافة البيانات والنصوص المرسله عبر الأجهزة الإلكترونية للمشتبه فيهم، فضلاً عن احتجازهم دون أدلة كافية تدينهم أمثلة أخرى لتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يمكن أن تحدث على هذا الصعيد.

• تعطيل حق العودة إلى الوطن، وهو الحق القائم والمستقر فعلاً في صكوك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، كما يعتبره البعض جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٣(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يحق لأي شخص أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، وأن يعود إلى بلده". كما تنص المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ووفقاً لمضمون هذا الالتزام، يتعين على الدول الأوروبية السماح بعودة مواطنيها من مقاتلي داعش المحتجزين في سوريا، لأن تعنتها والإصرار على عدم السماح لهم بالعودة يعني استمرار تعرضهم لأوضاع صحية وأمنية خطيرة في مناطق الاحتجاز تعرض حياتهم للخطر وتهدد صحتهم البدنية والعقلية.^{٧٠}

ختاماً، يبقى أن نؤكد أنه في ظل ما تفرضه الظاهرة الإرهابية من تحديات كبرى، فإنها تتطلب بالمثل استجابة شاملة متعددة الأبعاد، وأن كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون يجب أن يحتل موقعاً مهماً بين ركائز هذه الاستجابة وذلك إذا أردنا الحديث عن نظام متكامل للعدالة الجنائية لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة، بحيث لا يكفي معاقبة الجاني، إنما يتعين أيضاً كفالة معاملته معاملة منصفة بالمعنى المستقر لهذا الإنصاف في الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وأيضاً وضع الضمانات التي تكفل عدم افتئات الدول - من خلال سلطتها في سن التشريعات - على الحقوق المدنية للأفراد استناداً إلى التزامها بمكافحة الإرهاب.

المحور الرابع: استراتيجية الأمم المتحدة في مجال مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية :

مع تنامي الوعي الدولي بأهمية مكافحة الإرهاب باعتباره مهدداً للسلام والأمن الدوليين، استقرت الجماعة الدولية على تبني جملة متنوعة من التدابير والإجراءات لمكافحة كافة مظاهر الإرهاب منعاً وردعاً. كما أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً استثنائياً بهذه المسألة ومنحت بعض أجهزتها وهيئاتها ولاية خاصة في سبيل تعزيز جهود التعاون الدولي في هذا المجال.

ويعكف هذا المحور من الدراسة على تناول جهود منظمة الأمم المتحدة واستراتيجيتها في مجال مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتنقلهم عبر الحدود الدولية سواء رغبةً في الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية أو في سياق عودتهم من هذه التنظيمات إلى دولهم الأصلية أو إلى دول أخرى أياً كانت الأسباب الدافعة إلى هذه العودة.

أولاً - مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية في الاستعراض الثامن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

بصفتها هي الجهاز ذي العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي، اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بموجب القرار A/RES/60/288، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك بمناسبة ذكرى تفجيرات مدريد التي أوقعت ما يزيد عن ١٦٠٠ شخص بين قتل وجريح. وتعتبر الاستراتيجية التي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة أداة فريدة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. وفي نطاق ولايتها، تستعرض الجمعية العامة هذه الاستراتيجية كل سنتين منذ اعتمادها لمتابعة تنفيذها من جانب، ولتحديثها لمواكبة التغيرات التي تطرأ على الظاهرة الإرهابية.

وترتكز على أربعة محاور رئيسية، هي: ١. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ ٢. تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته؛ ٣. تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛ ٤. اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب. وقد رحبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه الاستراتيجية بمحاورها المختلفة على نحو ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، كما تعهدت بمواصلة تطويرها.^{٧١}

وبموجب القرار A/RES/77/298، في الدورة السابعة والسبعون للجمعية، تم الاستعراض الثامن للاستراتيجية بغرض مكافحة الإرهاب بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة تتسم بالشفافية، وتقوم على احترام حقوق الإنسان وتراعي منظور النوع الاجتماعي وتعالج الظروف المؤدية إلى الإرهاب. وتتطلب مكافحة الإرهاب وفقاً للاستراتيجية اتباع نهجاً شاملاً يشمل جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات المنضوية تحت مظلة الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، فضلاً عن تبني خطة عمل متعددة الأبعاد يتم التقيد فيها بكافة الالتزامات التي يربتها القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة لا سيما مبادئه ومقاصده، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

وبموجب هذه الاستراتيجية، أدانت الجمعية العامة، بشكل قاطع، الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛ وأبدت قلقاً بالغاً إزاء التهديد الشديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وكذلك الأفراد العائدون أو المنتقلون خاصةً من مناطق النزاع إلى بلدانهم الأصلية أو إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان ثالثة. وفي هذا السياق، تشدد الاستراتيجية على ما يلي، ضمن جملة أمور أخرى:

١. قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتخصيص الجهود والموارد اللازمة لمعالجة هذه المسألة وتعزيز الدعم اللوجستي وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات لوقف تدفق هؤلاء المقاتلين، أخذاً في الاعتبار أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وأن عدم الامتثال لهذه الالتزامات يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضية إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة.

٢. تعزيز التعاون الدولي على كافة المستويات للتصدي للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون، بما في ذلك في مجالات تبادل المعلومات حول سفر هؤلاء الأفراد وأمن الحدود والتحقيقات والعمليات القضائية وتسليم المطلوبين ومعالجة

- الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب.
٣. منع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدهم وتنظيم شؤونهم وحظر تقديم الدعم المالي لهم ووضع وتنفيذ تقييمات المخاطر للعائدين والمتنقلين منهم وأسرههم كل حالة على حده لتيسير اتخاذ القرارات الملائمة حيالهم سواء المساءلة القضائية أو التأهيل أو إعادة الإدماج.
٤. تنسيق الجهود لمكافحة الأخطار التي تنتج عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون وخلايا صغيرة في أنحاء مختلفة من العالم، مع الإقرار بالتحديات الخاصة التي يطرحها هؤلاء نظراً لصعوبة كشفهم وضرورة معالجة هذه المسألة على وجه السرعة.
٥. ضرورة السعي إلى منع اتخاذ السجون بيئة حاضنة محتملة لتغذية التطرف والإرهاب وتجنيد الإرهابيين من خلال اعتماد استراتيجيات مخصصة للتعامل مع المجرمين وبذل الجهود لضمان أن تكون هذه السجون بيئة تسخر لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم بما قد يسهم في الحد من معاودة الإجرام وفي منع التطرف الإرهابي داخل السجون، وتعزيز التعاون الدولي في مجال وضع البرامج والاستراتيجيات لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المجرمين تُراعي السن والجنس وفقاً للقانون الدولي.
٦. اتخاذ التدابير ذات الصلة من أجل حظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للتهديد الذي يشكله الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون، واستخدام خطابات مضادة تقوي الخطابات الإيجابية وتوفر بدائل ذات مصداقية وإيجاد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتجنيد عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والاستعانة في ذلك بالقيادات الدينية والمجتمعية المحلية من ذوي الخبرة.
- كما قررت الدول الأعضاء عملاً بأحكام الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك منع ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، وبوجه خاص:
١. النظر في الانضمام، دون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حالياً بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها وبذل قصارى جهودها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها.

٢. تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٣. تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي، والتعاون التام مع هيئات المجلس الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها.

وعلى الرغم من عدم توافر صفة الإلزام القانوني في معناه الدقيق في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة عامة، إلا أنها تتمتع مع ذلك بأهمية سياسية وقيمة كبرى تندرج تحت طائفة الإلزام الأدبي باعتبارها صادرة عن الجهاز التشريعي ذي الولاية العامة بالمنظمة والممثلة فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة، كما أنها هي الجهاز المسئول عن اعتماد بنود ميزانية المنظمة والتي يخصص جزءاً منها لدعم جهود مكافحة الإرهاب في عمومها، كما تعرض أمامه أعمال أجهزة المنظمة الأخرى التي يتولى الإشراف عليها.

ثانياً - مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية في قرارات مجلس الأمن:

وأول ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن بصفته الجهاز التنفيذي للمنظمة، ومنحه صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لضمان تحقيق ذلك. لذا، كان طبيعياً أن يعنى المجلس بمكافحة كافة صور الإرهاب والعمل على اجتثاث الظاهرة من جذورها باعتبارها أحد أخطر مهددات السلم والأمن الدوليين في الوقت الراهن.^{٧٢}

وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عدداً من القرارات المهمة، التي تعكس استراتيجية المنظمة في هذا الخصوص، وهي: القرار رقم ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤ والقرار رقم ٢١٧٨ للعام ذاته، والقرار رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧، فضلاً عن قرارات المجلس ذات الصلة بمكافحة الإرهاب عموماً والتي تعد حجر الزاوية في هذه المنظومة القانونية الدولية، ونعني بها القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١،^{٧٣} والقرار رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤، والقرار رقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥، والقرار رقم ١٩٦٣ لعام ٢٠١٠، بالإضافة إلى أعمال الهيئات واللجان المعنية التابعة للمجلس، وبصفة خاصة مبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والتي تناولت بالشرح والتفصيل جملة التدابير والإجراءات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لضمان وضع الالتزامات المترتبة بموجب القرارات المشار إليها موضع التنفيذ العملي على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

وبموجب القرار رقم ١٣٧٣ تتنافى أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وبناء عليه، ألزم المجلس الدول الأعضاء بوجوب اتخاذ ما يلزم من تشريعات وتدابير لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتجريم تقديم المساعدة في ارتكابها، وحظر توفير الدعم المالي والملاذ الأمن للإرهابيين، كما ألزم المجلس الدول الأعضاء أيضاً بأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية.^{٧٤}

ونعرض، فيما يلي، لمضمون قرارات المجلس ذات الصلة بمكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية سواء للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية أو في ما يتعلق بالعودة منها إلى أوطانهم أو إلى دول ثالثة.

أ) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤:

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأدان فيه بشدة وجود أراضي في أنحاء من العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم داعش وجبهة النصرة، ولفت الأنظار للمرة الأولى إلى الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في المنطقة، بما في ذلك زعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه وتأجيج التوترات الطائفية والآثار الإنسانية المدمرة لهذه الأعمال على السكان المدنيين من قتل وتشريد وعنف جنسي وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية.^{٧٥}

ويشدد المجلس في القرار ٢١٧٠ على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا بإتباع نهج يتسم بالمتابعة والشمول ويقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها بجميع الوسائل الممكنة والمتاحة. كما يؤكد في القرار ذاته على وجوب امتثال الدول الأعضاء لأي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ولا احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون باعتبارها تكمل وتعزز بعضها البعض.

كذلك، يحث القرار جميع الدول على التعاون لمنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد المدنيين والكف عن جميع أشكال تبرير العنف وأعمال الإرهاب. كما يدين ظاهرة إقدام التنظيمات الإرهابية على تجنيد المقاتلين الأجانب ضمن صفوفها، ويحذر من حجم هذه الظاهرة ومن مخاطرها ذات الصلة وبخاصة تأجيج النزاعات المسلحة وإشاعة التطرف العنيف، ومن ثم، يطالب جميع هؤلاء المقاتلين بالانسحاب فوراً من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم داعش في العراق وسوريا.

وفي سياق تعزيز مكافحة نشاط هذه التنظيمات، يهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تكافح تمويل الأنشطة الإرهابية، والحيولة دون استفادتها بأي طريقة كانت من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية. ويحذر القرار المذكور الجماعة الدولية من خطر تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مؤكداً على ضرورة التعاون فيما بين أعضاء الجماعة الدولية على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا لاستقطاب الشباب وتجنيدهم، وأيضاً الحيولة دون استخدام التكنولوجيا للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يدعو المجلس في قراره رقم ٢١٧٠ جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضيها وإليها بوسائل متعددة منها فرض رقابة فعالة على الحدود وتبادل المعلومات على وجه السرعة، ووقف إمدادات الأسلحة إليهم ووقف تمويلهم، وتقديمهم إلى العدالة.

(ب) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤:

صدر هذا القرار من مجلس الأمن بالإجماع استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتناول فيه المجلس بصفة مباشرة التهديد الذي تمثله ظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب على السلم والأمن الدوليين، مؤكداً أن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافع مرتكبيه أو هويتهم أو توقيت ارتكابهم له، وأنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ تدابير استباقية لهذا للتصدي لهذا التهديد بما يتفق والتزاماتها الدولية ذات الصلة التي تكفل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومواصلة جهودها من أجل القضاء على الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، وفي مقدمتها النزاعات المسلحة التي توفر بيئة حاضنة للتنظيمات الإرهابية والمتطرفة ترسخ أقدامها فيها. كما أعرب المجلس فيه عن بالغ قلقه إزاء سعي بعض الأشخاص السفر للانضمام إلى هذه التنظيمات الإرهابية، وبصفة خاصة تنظيم داعش وجبهة النصرة، مما يزيد حدة النزاعات المسلحة الدائرة ويطيل أمدتها ويجعلها مستعصية على الحل.^{٧٦}

ويشدد المجلس على ضرورة تبني استراتيجية شاملة متعددة الأوجه لمعالجة الإرهاب، تتضمن تدابير مثل: منع التطرف العنيف الذي يمكن أن يقضي إلى الإرهاب، ووقف تجنيد ومنع سفر المقاتلين الإرهابيين عبر الحدود الدولية، وحرمانهم من مصادر تمويلهم، ومنع تدريبهم ونقلهم من بلد إلى آخر، وفرض ضوابط فعالة على إصدار وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر، ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدعاية الإرهابية، وتبادل المعلومات بين الدول بشأن تحركات الإرهابيين والشبكات

الإرهابية، ومقاواة المقاتلين العائدين ووضع الاستراتيجيات لتأهيلهم وإعادة إدماجهم مجتمعياً، وتمكين الشباب والنساء والقادة في الأوساط الثقافية والدينية والتعليمية في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

ولم يقتصر الفعل محل التجريم وفقاً للقرار رقم ٢١٧٨ فقط على سفر المقاتلين بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تخطيطها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو تقديم التدريب عليها أو تلقيه وحسب، وإنما يشمل كذلك تمويل سفر هؤلاء المقاتلين، فقد ألزم هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة مقاضاة كل من قام داخل أراضيها بتوفير الأموال أو جمعها عمداً بقصد تمويل سفر هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك الحال بالنسبة لمن يثبت تورطهم في تنظيم هذا السفر أو تسهيله بأي صورة كانت.

ويناشد القرار أخيراً الدول جميعاً للتعاون الدولي في مجال بناء القدرات بشأن التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي تشكل تحدياً عالمياً يتطلب تحركاً على مستوى متعدد الأطراف، مؤكداً أنه لم يسبق على الإطلاق أن صار التعاون الدولي مطلوباً بهذا القدر أو باتت الحاجة ملحة إلى تبادل المعلومات على هذا القدر من الإلحاح. ومن المعلومات التي يتعين تبادلها على سبيل المثال، المعلومات حول هوية المشتبه فيهم ورصد حركة عبورها الحدود الدولية وتبادل المعلومات حول كافة الأدلة المتاحة اللازمة لإدانتهم ومقاضاتهم جنائياً. ويحث المجلس الدول الأعضاء في هذا الخصوص التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وبصفة خاصة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنندى العالمي لمكافحة الإرهاب وغيرها.

ج) قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧:

يستعرض هذا القرار الخطر الحاد والمتفقم الذي يمثله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أو انتقالهم إلى بلدان ثالثة ومحاولتهم شن هجمات إرهابية هناك. وبعد التأكيد على مجمل ما تم الانتهاء إليه من التزامات في قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨، يؤكد القرار رقم ٢٣٩٦ على ضرورة ألا يتسبب تهديد عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إساءة استعمال مركز اللاجئين وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. كذلك، يحث هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضرورة تقييم حالة المشتبه بهم ومن يرافقونهم من نساء وأطفال، ووضع تقييمات وطنية للمخاطر والتهديدات وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية.^{٧٧}

كما يدعو القرار ٢٣٩٦ الدول الأعضاء إلى ضرورة الملاحقة القضائية لهؤلاء العائدين بما يتسق والتزاماتها الدولية في هذا الشأن وبصفة خاصة التزاماتها وفقاً لقواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجائين، وذلك لأن المقاضاة تعد عنصراً أساسياً في أي نهج شامل يجرى إتباعه لمنع الإرهاب وقمعه بصورة فعالة، وبالتالي يصبح توفير نظام كفاء للعدالة الجنائية يشتمل على جهاز إدعاء قوي ذي طابع استباقي أمر لا بد منه في مجال مكافحة التهديد الذي يشكله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أو انتقالهم إلى بلدان ثالثة عبر الحدود الدولية. كما يدعو القرار المذكور الدول الأعضاء إلى وضع الاستراتيجيات الملائمة لتأهيل المقاتلين العائدين وإعادة إدماجهم، وبصفة خاصة الأطفال منهم، وتقديم المشورة والدعم الاجتماعي والنفسي اللازم لهم.

كذلك، يشجع القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون فيما بينها ومع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية بالمنظمة الدولية للطيران المدني، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "، في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، مع التسليم بضرورة تبادل كافة المعلومات المتاحة في هذا الشأن مع جهات إنفاذ القانون وأمن الحدود الوطنية حتى تتمكن من ملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وتقديمهم للمحاكمة.

ومن بين الأمور المهمة التي أشار إليها القرار كذلك، الحاجة إلى مراقبة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونين، وذلك تخفيفاً من احتمالية اجتذابهم لمجنيين إرهابيين جدد داخل السجون، وأنه يتعين على الدول الأعضاء، في المقابل، التركيز على استخدام هذه السجون كسلاح مضاد واستغلالها كساحات لتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، من خلال توفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون تتصدى للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والاستمرار في مراقبة المقاتلين السجناء بعد الإفراج عنهم للحيلولة دون عودتهم إلى التطرف والإرهاب مرة أخرى.

ويوصي القرار ٢٣٩٦ بضرورة اتباع مقاربة قائمة على مراعاة النوع الاجتماعي عند ملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعند التعامل مع العائدين منهم، مؤكداً أن النساء والأطفال المرتبطين بهؤلاء المقاتلين العائدين أو المتنقلين من مناطق النزاع وإليها ربما يكونوا قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك دعمهم للعمليات الإرهابية أو تسييرها أو ارتكابها، ومن ثم فهم يحتاجون إلى إيلاء عناية خاصة بهم عند وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، مع الاهتمام في السياق ذاته بتقديم الدعم للضحايا منهم ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن.

ثالثاً - مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية في أعمال المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب:

وجدير بالذكر، أن جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية لا تقتصر فقط على جهود كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، بل تشمل كذلك أعمال هيئات ولجان المجلس المعنية بمكافحة الإرهاب، وبصفة خاصة أعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي كان لها دور لا ينكر في هذا المضمار، علاوة على جهود بعض الوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة وفي مقدمتها الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة اليونسكو، وغيرها.

ونشير في هذا الخصوص إلى مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لعام ٢٠١٣، وهي المذكرة التي أسفرت عنها المبادرة الدولية التي أطلقتها المغرب وهولندا أثناء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لجمع صانعي السياسات والممارسات الجيدة لمواجهة التهديدات الأمنية التي تنتج عن أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب . وقد حددت المذكرة ١٩ ممارسة جيدة في هذا الشأن مع توجيه الحكومات لوضع سياساتها الوطنية اتساقاً معها. وفي عام ٢٠١٥، تم إرفاق ملحق إضافي لهذه المذكرة تضمن سبع توصيات حول كيفية التعامل مع المقاتلين العائدين على وجه التحديد.

وهناك كذلك، مبادئ مالطا بشأن إعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين لعام ٢٠١٧، وهي المبادئ المشتركة التي أصدرها مركز هداية للأبحاث بالتعاون مع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، وتضمنت ٢٢ مبدأ لإرشاد الدول الأعضاء عند وضع سياساتها وبرامجها الساعية إلى إعادة دمج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى دولهم الأصلية.^{٧٨}

وفيما يلي، نلقي الضوء بشكل تفصيلي إلى التدابير التي أقرتها مبادئ مدريد التوجيهية التي نتجت عن اجتماع لجنة مكافحة الإرهاب واستضافته الحكومة الأسبانية يومي ٢٧ و ٢٨ يوليو ٢٠١٥ واعتمدها مجلس الأمن في ديسمبر من العام ذاته في الوثيقة S/2015/939 لكي تستتير بها الدول عند تصديها لظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية.

أ) التدابير ذات الصلة بمكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتجنيد الإرهابيين، وتشمل:

- منع انتشار الفكر المتطرف المفضي إلى الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب ومنع تجنيد الإرهابيين ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب.
- تعزيز التواصل مع الأسر طواعيةً لمنع مغادرة أفرادها إلى جبهات الإرهاب، وتوفير المساعدة والمشورة النفسية والاجتماعية والدينية لها كجزء من الممارسة الفعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويمكن أن تؤدي النساء وبصفة خاصة الأمهات أدواراً مهمة في هذا الخصوص.
- تطوير مهارات التفكير النقدي لدى النشء والشباب وتعزيز الوعي بالثقافات المختلفة.
- العمل على إحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإفساح حيز أكبر لأصوات الناجين منه كوسيلة مهمة لمواجهة رسائل الإرهابيين والمتطرفين الذين يمارسون العنف، على اعتبار إن هذه الأصوات هي الأكثر قدرة على إقناع الغير بإدانة الإرهاب والكشف عن وجهه اللإنساني الراديكالي.
- الترويج لجملة من الأمور منها الحوار بين الأديان والثقافات ونشر قيم التعايش السلمي واحترام التعددية كقيم ومثل عليا يجب أن تحكم المجتمعات.
- الحد من انتشار رسائل التحريض على العنف والتجنيد عبر شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت.
- إيلاء أهمية لإيصال أصوات الضحايا الذين نجوا من الجماعات الإرهابية.

ب) التدابير ذات الصلة بمكافحة استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستقطاب الشباب

وتجنيد الإرهابيين، وتشمل:

- إيلاء أهمية خاصة للاتصالات ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب سواء أكانت تتم في تجمعات عامة أو عن طريق الإنترنت أو غيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات.^{٧٩}
- وضع أساليب فعالة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية عبرها.
- العمل على استخدام ونشر الرسائل المضادة للمحتوى الذي تقدمه التنظيمات الإرهابية كجزء من التدابير الفعالة للمكافحة.
- تعزيز برامج الشرطة المجتمعية لمواجهة الدعاية الإرهابية مع مراعاة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

- بناء القدرات وتكوين الخبرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية داخل أجهزة إنفاذ القانون وتعزيز قدرتها على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب والتصدي له وتتبع ناشريه.
- وضع شروط لخدمة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تستهدف المحتوى الذي يرمي إلى التجنيد لأغراض الإرهاب.

(ت) التدابير ذات الصلة بالقضاء على الأسباب الجذرية للإرهاب، وتشمل:

- تعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء والتمييز.
- تعزيز المشاركة المجتمعية وتمكين المجتمعات المحلية والشباب والنساء ومؤسسات المجتمع المدني المعنية.
- إتاحة دور أكبر للأسر والقيادات الدينية والثقافية في عملية التنشئة.
- مواصلة الجهود السياسية لإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها.

(ث) التدابير ذات الصلة بدعم قدرات سلطات إنفاذ القانون في المناطق الحدودية، وتشمل:

- فرض ضوابط فعالة في المناطق الحدودية لضمان التصدي للأعمال التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.
- تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات المعنية سواء على الصعيد الوطني أو مع النظراء في الدول الأخرى حول هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتحركاتهم. ويمكن أن تستمد هذه المعلومات من أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الاستخباراتية والمعلومات المسبقة عن المسافرين ومعلومات الاستدلال البيولوجي وقوائم المراقبة الوطنية والدولية ونشرات الانتربول.^{٨٠}
- النظر في إمكانية توحيد البيانات المنقولة ووسائل نقلها، وفي إنشاء نقطة وحيدة لجمع المعلومات واستخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين على نحو تفاعلي.
- ضرورة إحالة هذه المعلومات إلى المسؤولين في موانئ الدخول البرية والجوية والبحرية ومعالجتها وتحليلها للاستفادة منها على أفضل وجه ممكن واتخاذ قرارات ملائمة حيال هؤلاء المقاتلين. وقد تسهم هذه التدابير في مواجهة أنماط السفر المتقطع بمعنى تعمد تقسيم الرحلات الطويلة إلى أسفر متعددة، والتي يلجأ إليها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لضمان التهرب من سلطات مكافحة الإرهاب.

- تزويد موظفي النقاط الحدودية براً وبحراً وجواً بالأدلة التدريبية والتعليمات المناسبة حول كيفية تحليل المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإنشاء الآليات المناسبة في جميع هذه النقاط لضمان سرعة تلقي معلومات السفر الخاصة بهم.
- مراعاة صعوبة فرض السيطرة على المناطق الفاصلة بين المعابر الحدودية الرسمية لأنها تشمل في الغالب حدوداً طويلة يسهل اختراقها وأراض مترامية الأطراف وتضاريس وعرة قد يستغلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب للعبور، ومن ثم اتخاذ وتنفيذ تدابير للتخفيف من هذا الخطر.
- وضع ضوابط لحماية المواقع الضعيفة وتوسيع نطاق المراقبة المتاخمة لنقاط التفتيش الحدودية الرسمية وإنشاء وحدات متنقلة لمراقبة هذه المناطق وتزويدها بنظم معلومات شبكة الانترنت المتقدمة.
- اعتماد التشريعات لردع عمليات عبور الحدود غير المصرح بها.
- إقامة الأبراج الثابتة والتكنولوجيا المتنقلة لأغراض الكشف عن عمليات العبور غير المصرح بها.

ج) التدابير ذات الصلة بإنفاذ قواعد العدالة الجنائية، وتشمل:

- مراجعة التشريعات القائمة للنظر في امثالها لمتطلبات القرارات الدولية ذات الصلة، وتحديثها حسب الاقتضاء لتجريم كافة أنماط السلوك المتعلقة بأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يسهم في إيجاد حل عاجل لهذه الظاهرة ومواجهة التحديات التي تحول دون معالجتها على نحو فعال، كإحجام المحاكم الوطنية عن تطبيق تشريعات غير ملائمة لما يستتبعه ذلك من احتمال فرض عقوبات غير متناسبة.
- تحديث الآليات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز الإجراءات الوطنية ذات الصلة وإنشاء سلطات مركزية مختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة يتوافر لها قدر كاف من الموارد والتدريب والسلطة القانونية.
- تبادل الخبرات وأفضل الممارسات مع الدول الأخرى، والاسترشاد بالتقارير والأدلة الاسترشادية ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية.
- النظر في استحداث بدائل سجن العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وبحث إمكانية تأهيلهم وإعادة إدماجهم، إذ يمكن أن تسفر السياسات والممارسات الصارمة لملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قضائياً عن نتائج عكسية تعرقل تنفيذ الاستراتيجية الشاملة الرامية لمكافحة الظاهرة.

- اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات إزاء العائدين يقوم على تناول كل حالة على حدة، تشارك فيه الحكومات وأصحاب المصلحة من المجتمع المدني ويضمن إنفاذ قواعد العدالة الجنائية وتدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في آن واحد.
- إجراء تقييم فعال للمخاطر التي تشكلها مختلف فئات العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبخاصةً القصر والنساء والعائدين المحبطين الذين ارتكبوا جرائم أقل، لتحديد مدى مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة وبالتالي تحديد الطريقة المناسبة للتعامل مع كل منهم.

ح) التدابير ذات الصلة بتعزيز التعاون الدولي، وتشمل:

- إقامة شراكات استراتيجية بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المعنية وطنياً ودولياً.
- تعزيز التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما يشمل إجراء التحقيقات المشتركة الفعالة وتعيين مسؤولي الاتصال والتعاون فيما بين أجهزة الشرطة ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأحكام القضائية.
- إنشاء أفرقة عمل وجهات تنسيق مشتركة بين الوكالات المعنية من أجل ضمان الاستجابة الجماعية.
- إنشاء هيئات للتعاون الإقليمي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والاشتراك فيها.

خ) التدابير ذات الصلة بمكافحة تمويل النشاط الإرهابي، وتشمل:

- العمل على قطع قنوات التمويل التي تغذي الإرهاب وتمول أنشطته.
- تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم تمويل الإرهاب، بحيث تصبح واقعة توفير الأموال بغية اقتراف الجرائم الإرهابية في حد ذاته أساساً كافياً لتقديم المدان بها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الجنائية الخاصة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، فيقدم الأشخاص الطبيعيون إلى المحاكمة، ويتم مصادرة ممتلكات التنظيمات والجماعات الإرهابية وتصفيتها.
- إقامة تنسيق وثيق مع كل كيان مصرفي ومالي بهدف وضع خطة متابعة ورقابة على استعمال وإدارة الأموال، والتنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية من أجل إجراء تحقيق مع الأشخاص المتصلين بأي من هذه الحسابات المصرفية المشبوهة.

ويلاحظ، أن هذه الجهود الأمنية وغيرها قد جاءت بهدف سد كافة الثغرات الأمنية والقانونية التي من شأنها أن تسمح بإتاحة مجال حركة أوسع للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك لكبح ومنع تدفق المزيد منهم إلى مناطق الصراعات المسلحة ومكافحة نشاطهم العابر للحدود.

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة بالبيان والتحليل إحدى الظواهر الخطيرة التي باتت تواجه الجماعة الدولية مؤخراً، وتهدد أمن واستقرار المجتمعات والدول على حد سواء، ألا وهي التهديدات المترتبة على تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية ذهاباً إلى التنظيمات الإرهابية والمتطرفة وعودةً منها، مستغلين في ذلك ما أفرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من امتيازات غير مسبوقة أتاحت لهم التواصل عن بعد لتجنيد أعضاء جدد، فضلاً عن بث الخطابات الدعائية ونشر المواد التدريبية، وتمير المعلومات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية بسرية تامة ودون أدنى خوف من رصد محتواها أو ضبطه من قبل أجهزة إنفاذ القانون المعنية.

وبالنظر إلى المخاطر المحدقة لظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب في التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، فقد استرعت اهتمام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وبعض المنظمات الدولية الإقليمية، إضافةً إلى بعض المراكز البحثية العالمية المعنية بقضايا التطرف والإرهاب والفكر الراديكالي. ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام، إصدار مجلس الأمن الدولي عدد من القرارات بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، تناولت بشكل مباشر القضية المذكورة، وعينت بحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية لضمان التصدي لظاهرة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، رجالاً ونساءً، ضمن التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، وبخاصة التنظيمات القائمة منها في المنطقة العربية والقارة الإفريقية، كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، إضافة إلى تنظيم القاعدة في كل من ليبيا واليمن.

ومن بين القضايا التي أولتها الجماعة الدولية - دولاً ومنظمات - اهتماماً كبيراً في هذا الشأن، قضية عودة هؤلاء المقاتلين إلى دولهم الأصلية أو إلى دول أخرى والإشكاليات السياسية والقانونية التي تثيرها هذه العودة. فشرعت مراكز الفكر والبحث الأكاديمي في الاهتمام بهذه الظاهرة المعقدة أملاً في فهمها وتحليلها والمساعدة في تقديم الحلول التي تضمن التصدي لها بفعالية وكفاءة، فانعقد الاهتمام بالبحث في دوافع المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية المنخرطة في الصراعات المسلحة وكذلك دوافعها في العودة منها كمحاولة لفهم الأسباب

الجزرية لتدفق هؤلاء المقاتلين عبر الحدود الدولية وتقدير النهج الملائم للتعامل مع العائدين منهم وفقاً للمخاطر التي تنبئها هذه العودة.

وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة كمحاولة متواضعة للإسهام في هذا الزخم الدائر حول هذه الظاهرة، وانتهت إلى الملاحظات الرئيسية التالية:

١. أن الظاهرة محل التحليل ظاهرة معقدة، شديدة التركيب، ومتعددة الأبعاد. ومن ثم التصدي لها بكفاءة وفعالية يقتضي أيضاً حلول متعددة الأوجه تتسم بالابتكار والشمول، وفي هذا السياق، فإن حسناً فعلت منظمة الأمم المتحدة حين طرحت هذه الظاهرة على بساط المناقشة والبحث داخل أروقة لجننتها لمكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣، وكافة اللجان والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب، فأكدت على ضرورة تبني مقاربة شاملة أمنية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وما تحمله من تداعيات غير مسبوقه على السلم والأمن الدوليين.

٢. وعلى الصعيد الوطني، أدخلت العديد من الدول تعديلات واستحدثت بعضها نصوصاً جديدة ضمن قوانينها وتشريعاتها الوطنية بغرض منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، وإدراكاً من جانبها أن النصوص التشريعية قد لا تكفي وحدها لضمان التصدي بكفاءة وفعالية للظاهرة محل التجريم، اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات عبر منافذها الحدودية مثل تحليل البصمات البيومترية الحيوية للمسافرين، والعمل على حرمان الإرهابيين من اتخاذ ساحات الفضاء الإلكتروني كملاذات آمنة لها، كما وقفت بالمرصاد لأنشطة تمويل التنظيمات الإرهابية والمتطرفة.

٣. يلاحظ، أنه على الرغم من اتخاذ العديد الخطوات الإيجابية في مجال مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية، والتي تم التعبير عنها في إصدار مجموعة من القرارات الدولية التي باتت تشكل إطاراً مرجعياً مهماً في هذا الشأن، إضافة إلى اعتماد عدد من الوثائق الدولية ذات الصلة على نحو ما أشرنا في متن الدراسة، إلى أنه يتعين القول أن الطريق لا يزال طويلاً تعوقه بعض التحديات والثغرات القانونية والإجرائية والتقنية. الأمر الذي يؤكد أن التعاون الدولي بكافة صورته وأشكاله مع كافة الشركاء التنفيذيين عالمياً وإقليمياً أصبح ملحاً ومطلوباً للغاية، خاصة في ظل ما يمكن اعتباره موجة جديدة من خطر هؤلاء المقاتلين والتي تجددت بإشكالها عودتهم أو - إن شئنا الدقة - رغبتهم العودة إلى بلدانهم الأصلية أو دول محل إقامتهم المعتادة، مصحوبين بخبرات قتالية على أعلى مستوى، ومتشربين لأفكار تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة قابلة للانفجار في

أي وقت ولأي سبب، فضلاً عن ذوبهم وبخاصة الأطفال ممن ولدوا وترعرعوا في معازل التنظيمات الإرهابية، الأمور التي فرضت ظلالها على سياسات الدول وخياراتها في التعامل مع هؤلاء المقاتلين العائدين، سواء في ذلك الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج مجتمعياً ونفسياً.

وتقترح الدراسة، في هذا السياق، مجموعة من الآليات التنفيذية والإجرائية التي لها وجاهتها في تفعيل جهود القضاء على ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الدولية. وذلك، على النحو التالي:

١. تشجيع الدول على المصادقة والانضمام إلى الاتفاقات الدولية، العالمية والإقليمية، الخاصة بمكافحة الإرهاب بجميع صوره، بما يسهم، ولو بصفة مؤقتة في نهاية الأمر، بمكافحة بعض الجرائم ذات الصلة بالإرهاب الإلكتروني، كاستغلال شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في التجنيد والتدريب والدعاية الإرهابية، وتمويل الإرهاب والتحريض عليه.

٢. تعزيز التعاون بكافة صوره ومجالاته مع المؤسسات الدولية المعنية في هذا الشأن، ونذكر منها على سبيل المثال: منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة الدولية للشرطة الدولية (الإنتربول) ونظرائها الإقليميين كاليوروبول والمكتب العربي للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، والاتحاد الدولي للطيران المدني، وغيرها.

٣. تشجيع التعاون والتنسيق بين القطاعين العام والخاص وكافة الشركاء المعنيين من ذوي المصلحة، والسلطات المعنية قضائياً واستخباراتياً وأمنياً، وجهات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون، والسلطات المحلية وجهات التأهيل الاجتماعي، وتكاتف جهود هذه المؤسسات والجهات مجتمعة لضمان تضييق الخناق على الإرهابيين ووأد مشروعاتهم الإجرامية في مهدها، والحيلولة دون نشر أفكارهم المتطرفة بين أفراد المجتمع. والعمل، في المقابل، على نشر أفكار مضادة/ بديلة للتوعية بمخاطر هذه الجرائم الإرهابية على أمن واستقرار المجتمعات، وإتاحة سبل الحوار المجتمعي وتوفير الآليات المشروعة للتعبير عن المظالم والاستجابة إليها على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص.

٤. إنشاء قاعدة بيانات عالمية على أساس من الدقة والشفافية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، تضمن إتاحة وتبادل كافة البيانات ذات الصلة بالإرهابيين، من حيث أماكن وجودهم وتحركاتهم وحركة البيانات والأوامر المتبادلة بينهم، والبيانات تنشر عبر مواقعهم الشبكية ووسائلهم الإعلامية، ومصادر تمويلهم، وكذلك تبادل

الخبرات الجيدة في مجال ملاحظتهم، ووسائل الكشف عن رسائلهم المشفرة والتقنيات الحديثة التي يستخدمونها لتنفيذ هجماتهم.

٥. أخيراً، يبقى أن نؤكد أن الحل الأنجع لعلاج التطرف العنيف والإرهاب بكافة صورته وأشكاله، هو تشجيع الجهود الدولية المبذولة من أجل الوصول إلى حلول سياسة فعالة للصراعات والأزمات التي أنتجت هذه الأوضاع وكانت سبباً رئيسياً في إلحاق أضراراً هائلة بآلاف الأبرياء، جنباً إلى جنب مع مكافحة كافة صور الفساد الاقتصادي والتفاوت الطبقي والتهميش السياسي والاجتماعي كأسباب جذرية تفرز حتماً ظواهر مشوهة يوماً بعد يوم لها كبير الأثر في تهديد أمن واستقرار المجتمعات والدول كافة.

¹ Donnelly, Maria G. & Sanderson and Fellman, Zack, Foreign fighters in History, Center for strategic and International Studies Washington, D.C, April 1, 2017.

^٢ "الدولة الإسلامية والأزمة في العراق وسوريا في خرائط"، بي بي سي نيوز، ٢٨ مارس ٢٠١٨، وانظر أيضاً "زعيم داعش يدعو المسلمين إلى بناء دولة إسلامية" بي بي سي نيوز، ١ يوليو ٢٠١٤.

^٣ ريتشارد باريت، جهاد عابر للحدود: مخاطر وتهديدات المقاتلين الأجانب في سوريا، (عرض: أحمد عاطف)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، يونيو ٢٠١٤، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٤ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/228/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7>

^٤ هارون ي. زيلين، المقاتلون الأجانب يتسللون للانضمام إلى الثورة السورية، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، المرصد السياسي ١٩٥٠، تحليل السياسات، يونيو ٢٠١٢، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٢ يوليو ٢٠٢٤):

<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/foreign-fighters-trickle-into-the-syrian-rebellion>

^٥ حسن أبو هنية، المقاتلون الأجانب في الشرق الأوسط: جدل الاستقطاب والتوظيف، مركز العالم للدراسات، يناير ٢٠١٨، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٢ يوليو ٢٠٢٤): <http://alaalam.org/ar/politics-ar/syria-ar/item/631-562190118>

⁶ Horgan, J. & others, A new age of Terror? Older fighters in the Caliphate, CTC Sentinel, Vol. 10, No.5, May 2017, p. 13.

^٧ المقاتلون الأجانب في تنظيم الدولة الإسلامية: كم بقي منهم في العراق وسوريا؟، موقع بي بي سي العربية الإخبارية، ٢٠ فبراير

٢٠١٩، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٩ يوليو ٢٠٢٤): <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-47293415>

^٨ محمود محمد حسن، مفهوم الإرهاب وكيفية معالجته في التشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، جامعة المنصورة: كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٨.

^٩ نسمة حسين، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤٦، المجلد ب، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٤١٩، متاح

على الرابط (تاريخ الدخول: ١٥ يونيو ٢٠٢٤):

<http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/download/2441/2584/4938>

^{١٠} انظر ديباجة القرار المذكور، ص ٢، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٨ يونيو ٢٠٢٤):

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/2178%20\(2014\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/2178%20(2014))

^{١١} راجع الفقرة رقم ١٤ من نص رسالة رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب إلى رئيس مجلس الأمن في الوثيقة S/2015/123، ص ٦، متاح

على الرابط (تاريخ الدخول: ٨ يوليو ٢٠٢٤):

https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/S_2015_123_AR.pdf

^{١٢} كريم محمد، مقاتلو داعش الأجانب، هل يمكن حل المشكلة قبل فهمها؟، أكتوبر ٢٠١٩، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٩ يونيو

٢٠٢٤):

<https://hafryat.com/ar/blog/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%88-%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D9%81%D9%87%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%9F>

^{١٣} راجع نص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

^{١٤} طارق عثمان، ما وراء الجهاد: نحو سيكولوجيا اجتماعية للمقاتلين الأجانب، معهد العالم للدراسات، فبراير ٢٠١٨، متاح على الرابط

(تاريخ الدخول: ١٩ يوليو ٢٠٢٤): <https://alaalam.org/ar/society-and-culture-ar/item/639-684050218>

^{١٥} حسن أبو هنية، مرجع سبق ذكره.

^{١٦} طارق عثمان، مرجع سابق.

^{١٧} د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة

دراسات القانون الدولي الجنائي (١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٩٦ - ٩٧.

^{١٨} محمد سليمان أبو رمان، سر الجاذبية: داعش، الدعاية والتجنيد، عمان: مؤسسة فريدريش ايبرت، ٢٠١٤، ص ١٠ - ١٢،

متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/12553-20160728.pdf>

^{١٩} أحمد عبد الحفيظ محمد الرفاعي، المواقف الدولية تجاه المقاتلين الأجانب العائدين من داعش: دراسة تحليلية للإشكاليات القانونية والسياسية المثارة بشأن العودة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد السادس عشر، يوليو ٢٠٢٣، ص ٤٦٦ – ٤٦٩، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٢ يونيو ٢٠٢٤):

https://esalexu.journals.ekb.eg/article_305822_575418de142e040ccc4de3765b7b1ca9.pdf

²⁰ Malet, D., What does the evidence tell us about the impact of foreign fighters on home – grown radicalization? Radicalization Research, 5 July 2015, available at (Accessed: 9 July 2024):

<https://radicalisationresearch.org/research/malet-foreign-fighters-home-grown-radicalization/?it=debate/malet-foreign-fighters-home-grown-radicalization/>

²¹ Barrett, R., Beyond the Caliphate, Foreign Fighters and the threat of Returnees, the Soufan Center, October 2017, available at (Accessed: 24 August 2024):

<https://thesoufancenter.org/wp-content/uploads/2017/11/Beyond-the-Caliphate-Foreign-Fighters-and-the-Threat-of-Returnees-TSC-Report-October-2017-v3.pdf>

²² Hoffman, A. & Furlan, M., Challenges posed by returning foreign fighters, the George Washington Program on Extremism, March 2020, available at (Accessed: 22 August 2024):

<https://extremism.gwu.edu/sites/g/files/zaxdzs5746/files/Challenges%20Posed%20by%20Returning%20Foreign%20Fighters.pdf>

^{٢٣} د. حمدي عبد الرحمن حسن، مخاطر البقاء والتمدد: صعود الجماعات الإرهابية في إفريقيا، آفاق استراتيجية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٢١، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٣ يونيو ٢٠٢٤):

<https://idsc.gov.eg/upload/DocumentLibrary/AttachmentA/6255/%D8%A3.%20%D8%AF.%20%D8%AD%D9%85%D8%AF%D9%8A%20%D8%B9%D8%A8%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86%20%D8%AD%D8%B3%D9%86.pdf>

^{٢٤} د. رامي عاشور، مستقبل الإرهاب في أفريقيا كأحد مظاهر الحروب الجديدة في العالم، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد ١٧، العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢٢، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٨ يونيو ٢٠٢٤):

<https://doi.org/10.21608/jocu.2022.93812.1136>

²⁵ Byman, D., What's Beyond the defeat of ISIS? Brookings Institution, 27 September 2016, available at (Accessed: 25 August 2024): <https://www.brookings.edu/articles/whats-beyond-the-defeat-of-isis/>

^{٢٦} برلمان البحر الأبيض المتوسط، الطفولة في مهب الإرهاب: آليات الإنفاذ والإدماج، ٢٠٢٢، ص ٢٢، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٠ يوليو ٢٠٢٤):

<https://pam.int/sites/default/files/2022-10/Childhood%20and%20terrorism%20V1%20AR.pdf>

^{٢٧} د. عدنان ياسين مصطفى، د. أسماء جميل رشيد، أطفال داعش: إرث النزاع وعتمة المستقبل، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، عدد ٢٨، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ٤٩، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٠ يوليو ٢٠٢٤):

<https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2022/12/93u3h2.pdf>

^{٢٨} د. معين يحيى القيلي، المعضلة القانونية للتعامل مع عودة المقاتلين الأجانب، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، ٢ مارس ٢٠٢٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٩ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article02032023.aspx>

^{٢٩} ملف المقاتلون الأجانب ومعضلة استعادتهم: هل من تغيير في مواقف دول أوروبا؟، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٥ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://www.europarabct.com/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%88%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%AA/>

^{٣٠} أحمد عبد الحفيظ محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

^{٣١} كريستيان كوريا، نهج قائم على العدالة الانتقالية حيال ظاهرة المقاتلين الأجانب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٢٢، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢ أغسطس ٢٠٢٤):

https://www.ictj.org/sites/default/files/2022-03/ICTJ_Report_Foreign-Fighters_AR_0.pdf

^{٣٢} تشارلز ليستر، المقاتلون الأجانب العائدون: تجريمهم أم إعادة إدماجهم؟، مركز بروكنجز الدوحة، موجز للسياسة، أغسطس ٢٠١٥، ص ص ٤-٨، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ يوليو ٢٠٢٤):

<https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/Ar-Fighters-Web.pdf>

^{٣٣} أيوب بن صابر، استراتيجية الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٨، العدد ٢، ص ١١٠، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٩ أغسطس ٢٠٢٤):

<http://search.mandumah.com/Record/1107225>

^{٣٤} د. محمد سليمان أبو رمان (تقديم)، ما بعد دولة الخلافة: الأيديولوجيا، الدعاية، التنظيم والجهاد العالمي، هل سيعود تنظيم داعش من جديد؟، عمان: مؤسسة فيدرش ايبيرت، ٢٠٢١، ص ص ١٦٥ - ١٦٨، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ يونيو ٢٠٢٤):

<https://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/18576.pdf>

^{٣٥} د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات: القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ص ١١٥-١٢١.

^{٣٦} راجع: الأدلة التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والذي يوفر تدابير تطبيقية ومناهج تشريعية لتحقيق المواءمة بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية في هذا الخصوص، وهي متاحة على الرابط: www.unodc.org

^{٣٧} د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانون مكافحة الإرهاب، ص ١٩، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٤ مايو ٢٠٢٤):

<ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/abdeenkandil.pdf>

^{٣٨} <https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/countering-violent-extremism-and-terrorist-narratives>

^{٣٩} راجع قاعدة البيانات التشريعية لمكافحة الإرهاب المتاحة على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات على شبكة

الإنترنت على الرابط: <https://www.unodc.org/tldb/en/index.html>

^{٤٠} موقع التحالف الدولي ضد داعش على الرابط:

<https://theglobalcoalition.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%87%d9%85%d8%a9/%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%aa%d8%af%d9%81%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d8%a7%d8%aa%d9%84%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ac%d8%a7%d9%86%d8%a8/>

⁴¹ <https://www.un.org/securitycouncil/ctc/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/security-council-guiding-principles-on-foreign-terrorist-fighters.pdf>

^{٤٢} راجع نص هذا القانون على الرابط (تاريخ الدخول: ٩ أغسطس ٢٠٢٤): <https://manshurat.org/node/14679>

^{٤٣} راجع نص هذا القانون على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤): <https://manshurat.org/node/14677>

^{٤٤} مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مكافحة تمويل الإرهاب، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٣ يونيو ٢٠٢٤):

<https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/countering-the-financing-of-terrorism>

^{٤٥} الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، نيويورك ٢٠٠٨، ص ١٨ - ٢٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤):

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Legislative_Guide_Universal_Legal_Regime/Arabic.pdf

^{٤٦} راجع إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، يونيو

٢٠٠٧، ص ١٦ - ٢٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٢ يوليو ٢٠٢٤)

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Guide_Legislative_Incorporation_Implementation/Arabic.pdf

^{٤٧} انظر التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، ص ٩ - ١١، متاح

على الرابط (تاريخ الدخول: ٨ يوليو ٢٠٢٤):

https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2016/01/technical_guide_2009-AR.pdf

⁴⁸ Dean, G., Bell, & Newan, J., The Dark Side of Social Media: Review of Online Terrorism, Pakistan Journal of Criminology, Vol. 3, No. 4, July 2012, pp. 194-195.

⁴⁹ Weimann, G., Cyberterrorism: How real is the threat? United States Institute of Peace, Special Report, December 2004, pp2-6, Available at (Accessed: 19 June 2024):

<https://www.usip.org/publications/2004/05/cyberterrorism-how-real-threat>

^{٥٠} المقاتلون الإرهابيون الأجانب، دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مكتب الأمم المتحدة المعني

بالجريمة والمخدرات، ٢٠٢١، ص ٦٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٤ يونيو ٢٠٢٤)

https://www.unodc.org/pdf/terrorism/FTFs_manual_final_version_09.04.2021_AR.pdf

^{٥١} المرجع السابق، ص ٦٦.

^{٥٢} د. عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب،

مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٦، جوان ٢٠١٧، ص ٥٤ - ٥٦، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٥ يوليو ٢٠٢٤):

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/46673>

^{٥٣} مشار إليه في: فؤاد حسن الباشا، سلطات الضبط والتحقيق في الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ١٢٥.

^{٥٤} عبد الرازق المرجان وآخرون، الدليل الاسترشادي للتعامل مع الأدلة الجنائية في الدول العربية، دار جامعة نايف للنشر، ٢٠٢٤، ص ص ١٧ - ١٩، تاريخ الدخول: ١٥ أغسطس ٢٠٢٤، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢١ يونيو ٢٠٢٤):

<https://nup.nauss.edu.sa/index.php/sr/catalog/view/282/252/2504>

^{٥٥} انظر على سبيل المثال، النمطة الثالثة: التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك ٢٠١٢، ص ص ٨٧ - ١٢٠، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٧ يوليو ٢٠٢٤):

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Training_Curriculum_Module3/Ebook_Arabic.pdf

^{٥٦} استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يونيو ٢٠١٣، ص ١٠٤، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٣ يونيو ٢٠٢٤)

https://www.unodc.org/documents/congress/backgroundinformation/Terrorism/Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf

^{٥٧} ادموند فيتون براون، التهديد المستمر من تنظيمي الدولة الإسلامية والقاعدة: وجهة نظر الأمم المتحدة، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، تحليلات سياسية، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤):

<https://www.washingtoninstitute.org/pdf/view/1337/ar>

^{٥٨} حول المبادئ الحاكمة لتحديد نطاق الولاية القضائية للدول في مجال مكافحة الإرهاب: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، يونيو ٢٠٠٧، ص ص ٦٩-٧٥، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢١ يوليو ٢٠٢٤):

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Guide_Legislative_Incorporation_Implementation/Arabic.pdf

^{٥٩} راجع: الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، نيويورك ٢٠٠٨، ص ص ٣٣ - ٣٩، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٥ يونيو ٢٠٢٤):

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Legislative_Guide_Universal_Legal_Regime/Arabic.pdf

^{٦٠} عروة عجوب، حان وقت إعادة مقاتلي "داعش" الأجانب إلى بلدانهم، معهد الشرق الأوسط، يوليو ٢٠٢٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٧ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://www.washingtoninstitute.org/pdf/view/1337/ar>

^{٦١} وفاء صندي، مرتبطات بداعش: تحديات العودة وإعادة الإدماج للنساء والأطفال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ص ١٧ - ٢٦، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤):

<https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-10/Families%20Affiliated%20with%20ISIS%20-%20Arabic%20Version.pdf>

^{٦٢} نوروز رشو، عناصر داعش لدى قسد .. تحذير من عواقب الإهمال ومطالبة بمحكمة دولية، ٢٣ يونيو ٢٠٢١، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://www.alhurra.com/syria/2021/06/23/%D8%B9%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1-%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8%B4-%D9%84%D8%AF%D9%89-%D9%82%D8%B3%D8%AF-%D8%AA%D8%AD%D8%B0%D9%8A%D8%B1-%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%87%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%88%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9>

^{٦٣} هناك اتجاه في الفقه يؤيد تبني هذه السياسة المتشددة من جانب المشرع انطلاقاً من خطورة الجرائم الإرهابية وهو ما يجدها أنصار هذا الرأي مبرراً لعدم التساهل مع الجناة لأنهم تناولوا بالإيذاء الحقوق والحريات الأساسية للضحايا. انظر في تأييد وجهة النظر هذه: د. صبري محمد السنوسي، وسائل سلطة الضبط الإداري في مكافحة الجريمة المنظمة والرقابة القضائية عليها، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني الذي عقدته كلية الحقوق بجامعة بنها في موضوع: مكافحة القانونية للجريمة المنظمة، إبريل ٢٠٠٥، ص ٥.

^{٦٤} كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، نيويورك، ٢٠٠٦، ص ص ٤٩-٦١، و ٨٩-١٠٤، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٨ أغسطس ٢٠٢٤):

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/Arabic.pdf

^{٦٥} انظر الملاحظات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الاجتماع الخاص الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في ٦ مارس ٢٠٠٣، والذي ذكر فيه أنه: "إذا كان الإرهاب ينطوي على الاستخدام المتعمد للعنف انتهاكاً للقانون، فينبغي لاستجابتنا في مواجهته أن تستهدف ضمان سيادة القانون، ودعم احترام حقوق الإنسان"، النشرة الصحفية SM/8624-SCI7680 بشأن بيان الأمين العام.

^{٦٦} تجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً جمع ليس بالقليل من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان يرى أن الدولة تعتبر مسؤولة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية وما ينتج عنها من انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وذلك انطلاقاً من واجبهم بحماية الأفراد والمجتمع من الأفعال الإرهابية والتي قد تحدث نتيجة لعدم كفاية التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحتها أو نتيجة لانتشار الفقر والجهل والبطالة وإتباع سياسات تمييزية تغذي أسباب الإرهاب. انظر في هذا الرأي، دليل: أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩، ص ٩١، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٩ يونيو ٢٠٢٤):

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/AR_V0981186.pdf

⁶⁷ <https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/25/283907>

⁶⁸ ردود مفرطة: كيف تهدد تدابير مكافحة الإرهاب العالمية الجديدة حقوق الإنسان؟، هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي ٢٠١٧، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٧ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298147>

^{٦٩} منشور لجنة مكافحة الإرهاب: استقصاء عالمي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، والمتاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٧ يوليو ٢٠٢٤):

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/451/19/PDF/N1145119.pdf?OpenElement>

^{٧٠} تمكين العودة الآمنة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد عائلاتهم الملتحقين بهم من شمال شرق سوريا، المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٥ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://theij.org/ar/press-release-enabling-the-safe-return-of-foreign-terrorist-fighters-ftfs-and-associated-family-members-from-northeast-syria-unga-78/>

<https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy>^{٧١}

^{٧٢} مشهور بخيت عبد الله العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، القاهرة: جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٣٤ .

^{٧٣} لمزيد من التفاصيل عن الجدل الفقهي الذي أثير بشأن مدى مشروعية هذا القرار وقيمه القانونية، راجع: د. هالة أحمد الرشيد، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن: دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب "، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٥٩، ٢٠١٣ .

^{٧٤} منشور لجنة مكافحة الإرهاب: استقصاء عالمي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ٥ أغسطس ٢٠٢٤):

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/451/19/PDF/N1145119.pdf?OpenElement>

^{٧٥} راجع نص القرار على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤):

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/2170%20\(2014\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/2170%20(2014))

^{٧٦} راجع نص القرار على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤):

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/2178%20\(2014\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/2178%20(2014))

^{٧٧} راجع نص القرار على الرابط (تاريخ الدخول: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤): <http://undocs.org/ru/S/RES/2396> (٢٠١٧)

^{٧٨} إصدارات المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، متاح على الرابط (تاريخ الدخول: ١٨ أغسطس ٢٠٢٤):

<https://theij.org/ar/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa/>

⁷⁹ Global Counterterrorism Forum, Foreign Terrorist Fighter Initiative: The Hague – Marrakech

Memorandum on Good Practices for a more effective response to the FTF phenomenon, available at (Accessed: 22 August 2024):

<https://www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Framework%20Documents/2016%20and%20before/GC-TF-The-Hague-Marrakech-Memorandum-ENG.pdf?ver=2016-09-01-150615-977>

^{٨٠} الإنتربول، منع الإرهابيين من التنقل، الرابط (تاريخ الدخول: ١٤ أغسطس ٢٠٢٤): <https://www.interpol.int/ar/4/5/4>